



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم
قرارات ، مقررات ، منشور ، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحرير الإمارة العامة للحكومة الطبغ والاشتراكات ادارة المطبعة الرسمية	تأجير الجزائر صفحة	نولس داخل الجزائر المفسوب موريشيا صفحة	الانتسالة صليوي
			النسقة الاصلية النسقة الاصلية وترجمتها
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مباركة - الجزائر الهاتف : 15 . 18 . 65 الي 17 حج ب 50 - 3200	150 دج 300 دج بما فيها نفقات الارسال	100 دج 200 دج	

يمن النسخة الاصلية لآلوز 2 دج من النسخة الاصلية وترجمتها 1000 دج من العدد للستين السابقة : حسب التسعيرة . وسلم الفهارس
بجانا للمشترين . المطلوب منهم ارسال لثالث الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم . يؤدي عن تغيير العنوان 300 دج لمن
النشر على اساس 20 دج للستور .

فهرس

الموقع بمدينة الجزائر في 19 ديسمبر سنة
1221 . 1984

مراسيم تنظيمية

مرسوم رقم 85 - 214 مؤرخ في 4 ذي الحجة عام
1405 الموافق 20 غشت سنة 1985 يحدد حقوق
العمال الذين يمارسون وظائف عليا في
الحزب والدولة، وواجباتهم.
1223

اتفاقيات دولية

مرسوم رقم 85 - 213 مؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1405
الموافق 20 غشت سنة 1985 يتضمن المصادقة على
اتفاق التعاون الاقتصادي والعلمي والفني
بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية ودولة الامارات العربية المتحدة

شروط التكفل بخدمات الضمان الاجتماعي
المستحقة للمؤمن لهم اجتماعيا الذين يعملون
أو يتكفون في الخارج. I254

مراسيم فردية

مرسوم مؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1405 الموافق 20
غشت سنة 1985 يتضمن التجنس بالجنسية
الجزائرية. I257

مرسوم مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1405 الموافق 31
يوليو سنة 1985 يتضمن إنهاء مهام مدير عام
برئاسة الجمهورية. I261

مرسوم مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1405 الموافق 31
يوليو سنة 1985 يتضمن إنهاء مهام مدير
القوانين الأساسية والوظائف العمومية
بالمديرية العامة للوظيفة العمومية. I261

مرسوم مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1405 الموافق 31
يوليو سنة 1985 يتضمن إنهاء مهام نائب
مدير بوزارة المالية. I261

مرسوم مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1405 الموافق 31
يوليو سنة 1985 يتضمن إنهاء مهام مدير
التنسيق المالي بالمجلس التنفيذي في
الولاية. I261

مرسوم مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1405 الموافق 31
يوليو سنة 1985 يتضمن إنهاء مهام مدير
الهياكل الأساسية القاعدية بالمجلس التنفيذي
في الولاية. I261

مرسوم مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1405 الموافق 31
يوليو سنة 1985 يتضمن إعفاء كاتب عام لولاية
من مهامه. I261

مرسوم مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1405 الموافق 31
يوليو سنة 1985 يتضمن إنهاء مهام قاض. I261

مرسوم مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1405 الموافق 31
يوليو سنة 1985 يتضمن إنهاء مهام مدير
الأخبار بوزارة الاعلام. I261

مرسوم رقم 85 - 215 مؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1405
الموافق 20 غشت سنة 1985 يحدد قائمة بعض
الوظائف العليا غير الانتخابية في الحزب
والدولة. I228

مرسوم رقم 85 - 216 مؤرخ في 4 ذي الحجة عام
1405 الموافق 20 غشت سنة 1985 يحدد كيفية
منح المرتبات التي تطبق على العمال الذين
يمارسون وظائف عليا غير انتخابية في
الحزب والدولة. I230

مرسوم رقم 85 - 217 مؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1405
الموافق 20 غشت سنة 1985 يتضمن نقل اعتماد
في ميزانية وزارة الشؤون الخارجية. I233

مرسوم رقم 85 - 218 مؤرخ في 4 ذي الحجة عام
1405 الموافق 20 غشت سنة 1985 يتضمن نقل
اعتماد في ميزانية وزارة التربية
الوطنية. I235

مرسوم رقم 85 - 219 مؤرخ في 4 ذي الحجة عام
1405 الموافق 20 غشت سنة 1985 يتضمن نقل
اعتماد الى ميزانية وزارة التعليم العالي. I240

مرسوم رقم 85 - 220 مؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1405
الموافق 20 غشت سنة 1985 يتضمن نقل اعتماد
في ميزانية وزارة التجارة. I240

مرسوم رقم 85 - 221 مؤرخ في 4 ذي الحجة عام
1405 الموافق 20 غشت سنة 1985 يتضمن نقل
اعتماد في ميزانية وزارة الري والبيئة
والغابات. I243

مرسوم رقم 85 - 222 مؤرخ في 4 ذي الحجة عام
1405 الموافق 20 غشت سنة 1985 يتضمن نقل
اعتماد في ميزانية وزارة الشبيبة
والرياضة. I244

مرسوم رقم 85 - 223 مؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1405
الموافق 20 غشت سنة 1985 يتضمن التنظيم
الاداري للضمان الاجتماعي. I248

مرسوم رقم 85 - 224 مؤرخ في 4 ذي الحجة عام
1405 الموافق 20 غشت سنة 1985 يحدد

مرسوم مؤرخ في I3 ذى القعدة عام I405 الموافق 3I يوليو سنة 1985 يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة الاشغال العمومية. I263

مرسوم مؤرخ في I3 ذى القعدة عام I405 الموافق 3I يوليو سنة 1985 يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الاشغال العمومية. I263

مرسوم مؤرخ في I3 ذى القعدة عام I405 الموافق 3I يوليو سنة 1985 يتضمن إنهاء مهام المدير العام للصناعات الغذائية والتحويلية بوزارة الصناعات الخفيفة. I264

مرسوم مؤرخ في I3 ذى القعدة عام I405 الموافق 3I يوليو سنة 1985 يتضمن إنهاء مهام المدير العام للمعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية. I264

مرسومان مؤرخان في I3 ذى القعدة عام I405 الموافق 3I يوليو سنة 1985 يتضمنان إنهاء مهام مكلفين بالدراسات والتلخيص بوزارة الصناعات الخفيفة. I264

مرسوم مؤرخ في I3 ذى القعدة عام I405 الموافق 3I يوليو سنة 1985 يتضمن إنهاء مهام المدير العام للشركة الوطنية لصناعات السليلوز. I264

مرسوم مؤرخ في I3 ذى القعدة عام I405 الموافق 3I يوليو سنة 1985 يتضمن إنهاء مهام مدير المعهد الوطني للإنتاج والتنمية الصناعية. I264

مرسوم مؤرخ في I3 ذى القعدة عام I405 الموافق 3I يوليو سنة 1985 يتضمن إنهاء مهام مدير الصناعات الغذائية بوزارة الصناعات الخفيفة. I264

مرسوم مؤرخ في I3 ذى القعدة عام I405 الموافق 3I يوليو سنة 1985 يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الصناعات الخفيفة. I265

مرسوم مؤرخ في I3 ذى القعدة عام I405 الموافق 3I يوليو سنة 1985 يتضمن إنهاء مهام مدير النقل والعمل الجوى بوزارة النقل. I262

مرسوم مؤرخ في I3 ذى القعدة عام I405 الموافق 3I يوليو سنة 1985 يتضمن إنهاء مهام مكلف بمهمة بوزارة التربية الوطنية. I262

مرسوم مؤرخ في I3 ذى القعدة عام I405 الموافق 3I يوليو سنة 1985 يتضمن إنهاء مهام مدير جامعة عنابة. I262

مراسيم مؤرخة في I3 ذى القعدة عام I405 الموافق 3I يوليو سنة 1985 تتضمن إنهاء مهام نواب مديرين بوزارة التعليم العالي. I262

مرسوم مؤرخ في I3 ذى القعدة عام I405 الموافق 3I يوليو سنة 1985 يتضمن إنهاء مهام مدير علاقات العمل بوزارة الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية. I262

مرسوم مؤرخ في I3 ذى القعدة عام I405 الموافق 3I يوليو سنة 1985 يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة المجاهدين. I263

مرسومان مؤرخان في I3 ذى القعدة عام I405 الموافق 3I يوليو سنة 1985 يتضمنان إنهاء مهام مكلفين بالدراسات والتلخيص بوزارة التجارة. I263

مرسوم مؤرخ في I3 ذى القعدة عام I405 الموافق 3I يوليو سنة 1985 يتضمن إنهاء مهام المدير العام لمكتب الفواكه والخضضر الجزائرية. I263

مرسوم مؤرخ في I3 ذى القعدة عام I405 الموافق 3I يوليو سنة 1985 يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة التجارة. I263

مرسوم مؤرخ في I3 ذى القعدة عام I405 الموافق 3I يوليو سنة 1985 يتضمن إنهاء مهام مدير الموظفين والتكوين بوزارة الاشغال العمومية. I263

مرسوم مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1405 الموافق
أول غشت سنة 1985 يتضمن تعيين مدير
المعهد الوطني للتعليم العالي في العلوم
الطبية بعناية. I267

مرسوم مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1405 الموافق
أول غشت سنة 1985 يتضمن تعيين مدير
مركز الخدمات الجامعية والمدرسية
بسطيف. I267

مرسوم مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1405 الموافق
أول غشت سنة 1985 يتضمن تعيين مدير
المدرسة العليا للأساتذة في أم البواقي. I267

مرسوم مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1405 الموافق
أول غشت سنة 1985 يتضمن تعيين مدير
البطاقة والرقابة بوزارة المجاهدين. I267

مراسيم مؤرخة في 14 ذي القعدة عام 1405 الموافق
أول غشت سنة 1985 تتضمن تعيين نواب
مديرين بوزارة المجاهدين. I268

مرسوم مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1405 الموافق
أول غشت سنة 1985 يتضمن تعيين المدير
العام للديوان الوطني لتوجيه الاستثمار
الخاص الوطني ومتابعته وتنسيقه. I268

مرسوم مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1405 الموافق
أول غشت سنة 1985 يتضمن تعيين المدير
العام للمؤسسة الوطنية للتجهيزات والمعدات
الطبية. I268

مرسوم مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1405 الموافق
أول غشت سنة 1985 يتضمن تعيين المدير
العام للمؤسسة الوطنية للتموين بالمنتجات
الصيدلانية بمدينة الجزائر. I268

قرارات، مقررات، مناشير

وزارة المالية

قرار مؤرخ في 28 رمضان عام 1405 الموافق 17
يونيو سنة 1985 يحدد تاريخ وضع

مرسوم مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1405 الموافق 31
يوليو سنة 1985 يتضمن إنهاء مهام
المدير العام للإدارة والتنظيم والمه بوزارة
التعمير والبناء والإسكان. I265

مرسوم مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1405 الموافق 31
يوليو سنة 1985 يتضمن إنهاء مهام
المدير العام للديوان الوطني للمسكن
العائلي. I265

مرسوم مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1405 الموافق
31 يوليو سنة 1985 يتضمن إنهاء مهام
المدير العام للمعهد الوطني للدراسات
والأبحاث المتعلقة بالبناء. I265

مرسوم مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1405 الموافق
31 يوليو سنة 1985 يتضمن إنهاء مهام
مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة التعمير
والبناء والإسكان. I265

مراسيم مؤرخة في 14 ذي القعدة عام 1405 الموافق
أول غشت سنة 1985 تتضمن تعيين مفتشين
برئاسة الجمهورية. I265

مرسومان مؤرخان في 14 ذي القعدة عام 1405
الموافق أول غشت سنة 1985 يتضمنان تعيين
مديرين برئاسة الجمهورية. I266

مرسوم مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1405 الموافق
أول غشت سنة 1985 يتضمن تعيين نائب
مدير برئاسة الجمهورية. I266

مرسوم مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1405 الموافق
أول غشت سنة 1985 يتضمن تعيين المدير
العام لبنك التنمية المحلية. I266

مراسيم مؤرخة في 14 ذي القعدة عام 1405 الموافق
أول غشت سنة 1985 تتضمن تعيين مديرين
للتنسيق المالي بالمجالس التنفيذية
في الولايات. I266

مراسيم مؤرخة في 14 ذي القعدة عام 1405 الموافق
أول غشت سنة 1985 تتضمن تعيين قضاة. I267

فهرس (تابع)

القطعة النقدية الجديدة مع فئة
خمس (5) سنتيمات قيد التداول. I270

وزارة التكوين المهني والعمل

قرار مؤرخ في 18 شوال عام 1405 الموافق 7 يوليو،
سنة 1985 يتضمن تفويض الامضاء الى
رئيس ديوان وزير التكوين المهني
والعمل. I270

القطعة النقدية الجديدة مع فئة
خمس (5) دنانير قيد التداول. I269

قرار مؤرخ في 28 رمضان عام 1405 الموافق 17
يونيو سنة 1985 يحدد تاريخ وضع
القطعة النقدية الجديدة مع فئة
عشرة (10) سنتيمات قيد التداول. I269
قرار مؤرخ في 28 رمضان عام 1405 الموافق 17
يونيو سنة 1985 يحدد تاريخ وضع

اتفاقيات دُولِيَّة

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يصادق على اتفاق التعاون
الاقتصادي والعلمي والفني بين الجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية ودولة الامارات
العربية المتحدة، الموقع بمدينة الجزائر في 19
ديسمبر سنة 1984 وينشر في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 ذى الحجة عام 1405
الموافق 20 غشت سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

اتفاق تعاون اقتصادي وعلمي وفني بين
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
ودولة الامارات العربية المتحدة

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية وحكومة دولة الامارات العربية المتحدة

مرسوم رقم 85 - 213 مؤرخ في 4 ذى الحجة عام 1405
الموافق 20 غشت سنة 1985 يتضمن المصادقة على
اتفاق التعاون الاقتصادي والعلمي والفني
بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية ودولة الامارات العربية المتحدة،
الموقع بمدينة الجزائر في 19 ديسمبر سنة
1984.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة III - 17

منه،

- وبعد الاطلاع على اتفاق التعاون الاقتصادي
والعلمي والفني بين الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية ودولة الامارات العربية
المتحدة، الموقع بمدينة الجزائر في 19 ديسمبر سنة
1984.

كما يعمل الطرفان على تبادل التجارب وارمال الوفود الفنية والرياضية واقامة معارض واسابيع سياحية.

المادة الثامنة

يشجع الطرفان التعاون في ميادين التعليم والترفيه وذلك بتبادل زيارات الاساتذة والطلبة والمنح الجامعية.

المادة التاسعة

يشجع الطرفان التعاون الفني وذلك بتبادل الخبرات والابحاث وزيارات الخبراء والفنيين بين البلدين.

المادة العاشرة

تكلف اللجنة المشتركة بين الجزائر والامارات العربية المتحدة طبقا لما ورد في اتفاق انشائها بمتابعة تنفيذ بنود هذا الاتفاق.

المادة الحادية عشرة

يسرى مفعول هذا الاتفاق لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد تلقائيا ما لم يخطر أحد الطرفين المتعاقدين الطرف الاخر بتعديله جزئيا أو كليا في ظرف ستة أشهر على الاقل قبل تاريخ انتهاء مدة صلاحيتها.

المادة الثانية عشرة

يحال هذا الاتفاق على التصديق بعد التوقيع عليه ويدخل حيز التنفيذ بصفة مؤقتة من تاريخ توقيعه وبصفة نهائية من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليه من كلا الطرفين.

حرر هذا الاتفاق في نسختين أصليتين باللغة العربية في الجزائر بتاريخ 26 ربيع الاول عام 1405 الموافق 19 ديسمبر سنة 1984.

عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
عن حكومة دولة الامارات العربية المتحدة
سيف على الجروان

مصطفى بن عمرو
نائب وزير مكلف
بالميزانية
وزير الاقتصاد والتجارة

تدعيما للروابط الاخوية القائمة بين البلدين الشقيقين،

وتحقيقا للاهداف المشتركة لكلا البلدين، ورغبة منهما في توثيق عرى التضامخ الاخوى بين بلديهما وتنمية التعاون المتبادل في المجالات الاقتصادية والعلمية والفنية، اتفقتا على ما يلى :

المادة الاولى

يسعى الطرفان المتعاقدان الى تدعيم وتطوير التعاون الاقتصادي والعلمى والفنى بين بلديهما طبقا للقوانين المعمول بها فى كلا البلدين.

المادة الثانية

يعمل الطرفان على تشجيع التعاون الاقتصادي بين مؤسسات البلدين وذلك بتأسيس شركات مشتركة فى مختلف المجالات الاقتصادية.

المادة الثالثة

يشجع الطرفان انشاء شركة استثمار مشتركة بنية المساهمة فى انجاز مشاريع اقتصادية فى كلا البلدين.

المادة الرابعة

يعمل الطرفان على تشجيع وتوسيع التبادل التجارى بين بلديهما.

المادة الخامسة

يعمل الطرفان على المشاركة فى المعارض الاقتصادية والتجارية الدولية التى تقام فى بلديهما.

المادة السادسة

يعمل الطرفان على تدعيم التعاون بين البلدين فى مجال النفط والثروة المعدنية، لاسيما تبادل الخبراء والفنيين بين الشركات الوطنية المعنية بهذه المجالات.

المادة السابعة

يشجع الطرفان التعاون فى مجال الاعلام وذلك بتبادل الوفود الصحافية والاشربة والاسطوانات والبرامج الاعلامية وذلك بقصد التعريف بالمنجزات التى تحققت فى كلا البلدين.

مَراسيم تنظيمية

دستورى قانونى وتنظيمى تحت السلطة التى عينوا لديها، وفى حدود الاختصاصات المحددة لهم، وظائف ادارة أو تنسيق أو رقابة، أو على مستويات عالية فى الحزب أو الدولة.

وبهذه الصفة يضطلعون على الخصوص، كل فى ميدان اختصاصه، بما يأتى :

(1) مساعدة السلطة العليا فى تصور القرارات السياسية أو الاقتصادية أو الادارية أو التقنية واعدادها وفى تحضيرها والاشارة عليها بذلك، ثم السهر على تطبيق هذه القرارات فى مستوى الاجهزة والهيكل التى يشرفون عليها عند الاقتضاء.

(2) السهر على احترام القوانين والتنظيمات الجارى بها العمل، وتنفيذها وكذلك التوجيهات والتعليمات التى تصدرها السلطة السلمية التى ينتمون اليها.

(3) تقديم أى اقتراح فى اطار اختصاصاتهم لجمل المقاييس والنصوص المعمول بها ملائمة لاهداف البلاد.

(4) تنشيط عمل الهيكل والاجهزة التى يحتمل أن يوضعوا على رأسها، قصد تجسيد أهداف المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، وبهذه الصفة يكونون مسؤولين عن حسن سير هذه الهيكل والاجهزة التى يتولون دوريا تقويم أعمالها ونتائجها.

(5) المساهمة بعملهم فى تحسين سير المصالح العمومية ونوعية خدماتها.

انهم يمثلون همزة الوصل بين الهيكل الادارية والاقتصادية والتقنية والسلطة العليا التى يترجمون توجيهاتها الى تدابير تطبيقية.

مرسوم رقم 85 - 214 مؤرخ فى 4 ذى الحجة عام 1405 الموافق 20 غشت سنة 1985 يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا فى الحزب والدولة، وواجباتهم.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المواد 38 ، III - IO و I2 ، و I52 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - I2 المؤرخ فى أول رمضان عام I398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسى للعام للعامل، لاسيما المادتان I25 و 216 منه، ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ فى أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : عملا بالمادة I25 مع القانون رقم 78 - I2 المؤرخ فى 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسى العام للعامل، يحدد هذا المرسوم حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا غير انتخابية فى الحزب والدولة، كما يحدد واجباتهم.

الفصل الاول

احكام عامة

المادة 2 : يمارس العمال الذين يشغلون وظائف عليا فى الحزب والدولة، فى اطار

المادة 7 : يعين في الوظائف العليا غير الانتخابية في الحزب بقرار.

ويعين في الوظائف العليا التابعة للدولة بمرسوم.

وتنهي المهام في الوظائف العليا بالكيفية نفسها المذكورة أعلاه.

الفصل الثاني

الحقوق والواجبات

المادة 8 : يتمتع العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الحزب والدولة بالحقوق ويقومون بالواجبات المحددة في أحكام القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسي العام للعامل، والمرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية، وفي القانون الاساسي النموذجي لقطاع تعيينهم ان اقتضى الامر ذلك، والاحكام المحددة في هذا المرسوم.

المادة 9 : يخول العمال الذين يمارسون وظائف عليا الحق في مرتب يناسب مستوى المسؤوليات المسندة اليهم والتبعيات المرتبطة بالوظائف التي يشغلونها.

يستفيد العمال الذين يمارسون وظائف عليا ستحدد قائمتها بمرسوم، زيادة على ذلك، وسائل خاصة تتصل بالاعباء المرتبطة بنوعية الوظائف التي يضطلعون بها.

المادة 10 : يتعين على السلطة السلمية ان تتخذ أي اجراء يرمى الى حماية العامل الذي يمارس وظيفة عليا من التهديدات والاهانات والشتائم والقذف أو الاعتداءات مهما يكن نوعها مما قد يتعرض له بسبب ممارسته لمهامه أو بمناسبتها.

تكون مساعدة مصالح الامن مكفولة له متى كانت التهديدات و الاعتداءات مما يعرضه لخطر حقيقي فوري.

ويستلهمون في أعمالهم باستمرار النصوص الاساسية التي تعتمدها الامة والتوجيهات والتعليمات التي تصدرها القيادة السياسية.

المادة 3 : تنطبق أحكام هذا المرسوم على الوظائف العليا في هيئة القضاء التابعة لنظام القضاء ومجلس المحاسبة، دون المساس بالاحكام التشريعية والتنظيمية الخاصة بهما.

المادة 4 : يجب على العامل الذي يشغل وظيفة عليا في الحزب والدولة أن يلتزم بالتوجيهات الاساسية في البلاد وأن يبرهن لدى ممارسة مهامه عن تمتعه بضمير مهني فعال.

يجب أن يكون حريصا على المصالح العليا للامة وأن يدعمها ويرعاها قصد المحافظة عليها.

كما يجب أن يتفرغ للمهمة المسندة اليه وأن يضطلع بالواجبات الملقة على عاتقه بمنتهى الالتزام والمسؤولية في اطار الاحترام الصارم لحقوق المواطنين.

المادة 5 : لا يعين أحد في وظيفة عليا تابعة للحزب والدولة اذا لم تتوفر فيه شروط الالتزام والكفاءة والنزاهة.

ويجب أن تتوفر فيه على الخصوص ما يأتي :

(1) أن يستوفي الشروط العامة للالتحاق بوظيفة عمومية، كما ورد تعدادها في المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية.

(2) أن يثبت تكويننا عاليا أو مستوى مع التأهيل مساويا لذلك.

(3) أن يكون قد مارس العمل خمس (5) سنوات على الاقل في الحزب أو في المؤسسات والادارات العمومية أو في المؤسسات والهيئات العمومية.

المادة 6 : تحدد بمرسوم عند الحاجة الشروط النوعية لبعض الوظائف العليا.

ويجب أن تستخدم الوسائل والاعتدلة الموضوعية تحت تصرفه في أداء المهمة المسندة إليه، وأن لا تستخدم بأي حال من الأحوال في أهداف غير الأهداف المحددة لها قانوناً.

المادة 15 : يتعين على العامل الذي يمارس وظيفة علياً أن يكون رهق إشارة المؤسسة أو الإدارة التي يمارس فيها مهامه.

المادة 16 : يمكن أن يلزم العمال الذين يمارسون وظائف علياً تحدد قائمتها بقرار من السلطة التي ينتمون إليها، بالتماس رخصة من سلطتهم السلمية بمناسبة أي تنقل يقومون به خارج دائرة اقامتهم.

المادة 17 : يحق للعامل الذي يمارس وظيفة علياً أن يحظى بالاحترام الذي يناسب المهام المسندة إليه سواء بمناسبة ممارسة مهامه أم خارجها.

يزود العامل الذي يمارس وظيفة علياً لاثبات هويته وصفته، بوثيقة سيحدد نموذجها وكيفيات تسليمها في نص خاص.

المادة 18 : يجب على العامل الذي يمارس وظيفة علياً، أن يتحلى ولو خارج ممارسة مهامه، بسلوك يناسب أهمية تلك المهام وعليه أن يمتنع عن أي موقف من شأنه أن يشوه كرامة المهمة المسندة إليه.

المادة 19 : يمنع أي عامل يمارس وظيفة علياً من أن يتلقى أو يقبل بمقتضى مهامه ولاي سبب من الاسباب، وتحت أي شكل من الاشكال، هدايا أو مكافآت أو أية منافع أخرى.

غير أنه اذا تلقى هدايا بمناسبة قيامه بمهمة رسمية أو كانت ذات صلة بعمل المصلحة العادية فإنه يجب عليه أن يصرح بها للسلطة السلمية التي تحدد في اطار التنظيم المعمول به، الجهة التي توجه إليها الهدايا المذكورة.

يجل الحزب أو الدولة، حسب الحالة، محل العامل في الحصول على حقوقه من مرتكبي احدى المخالفات المذكورة في المقطع الاول أعلاه وطلب أي تعويض لازم، كما أنه يمكن أن يقيم الحزب أو الدولة دعوى مباشرة عند الحاجة، عن طريق المطالبة بالحق المدني أو القضاء الجنائي.

المادة 11 : اذا احتمل خلال تحقيق قضائي ما أن توجه التهمة الى عامل يشغل وظيفة علياً وجب أن تخطر بذلك سلطته السلمية فوراً.

واذا كانت الوقائع التي يتهم بها المعنى قد ارتكبت لدى ممارسة وظائفه أو بمناسبتها، وجب على المؤسسة أو الإدارة أو الهيئة المعنية أن تأمر حيناً باجراء تحقيق اداري قصد التأكد من مدى حقيقة الوقائع، وتحديد مسؤولية المعنى.

تبلغ نتائج التحقيق الاداري مشفوعة برأي المؤسسة أو الإدارة أو الهيئة المعنية الى السلطة القضائية المختصة.

المادة 12 : اذا احتمل أن يتهم عامل يمارس وظيفة علياً بارتكاب جناية أو جنحة وجب اعلام سلطته السلمية بذلك لكي تتخذ التدابير اللازمة للمحافظة على مصالح المؤسسة أو الإدارة أو الهيئة المعنية.

واذا صدر الاتهام المذكور في اطار اجراء التلبس بالجناية وجب أن تعلم السلطة السلمية بذلك فوراً.

المادة 13 : اذا تعرض عامل يمارس وظيفة علياً لملاحقة قضائية من الغير بسبب خطأ في الخدمة، وجب على المؤسسة أو الإدارة أو الهيئة العمومية التي ينتمي إليها أن تحميه مع العقوبات المدنية التي تسلط عليه مالم يرتكب هذا العامل نفسه خطأ شخصياً يقتضى فصله عن ممارسة مهامه.

المادة 14 : يجب على العامل الذي يمارس وظيفة علياً أن يسهر على صيانة الممتلكات الموضوعية تحت مسؤوليته ويحافظ عليها ويسعى لرفع قيمتها.

ولا ينطبق هذا المنع على انتاج الاعمال العلمية أو الادبية أو الفنية. غير أنه لا يمكن العامل الذي يمارس وظيفة عليا أن يذكر وظيفته في هذه الاعمال دون رخصة قبلية صريحة من السلطة العليا.

وخلافا لاحكام الفقرة الاولى مع هذه المادة، يمكن العامل الذي يمارس وظيفة عليا أن يقوم بمهام التعليم أو التكوين أو البحث حسب الشروط المحددة في التنظيم الجارى به العمل.

المادة 25 : لا يمكن العامل الذي يمارس وظيفة عليا، مع مراعاة الاحكام القانونية والتنظيمية في مجال التنافى، لاسيما الاحكام المنصوص عليها في القانون رقم 80 - 08 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1980 والمتضمن قانون الانتخابات، أن يرشح لمهمة انتخابية دون أن يعلم بذلك سلطته السلمية صراحة ومقدمات.

تمارس المهمة الانتخابية في الاطار الذي تحدده الاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

المادة 26 : لا يجوز للعامل الذي يمارس وظيفة عليا أن يكون له في وظيفته صلات تبعية سلمية مباشرة بزوجته أو بقريب له حتى الدرجة الثانية.

الفصل الثالث أحكام خاصة

المادة 27 : يستمر العامل المدعو لممارسة وظيفة عليا في الانتساب الى رتبته الاصلية ويحتفظ فيها ان اقتضى الامر بحقوقه في الترقية عليها. القانون الاساسي النموذجي أو القانون حسب الاحسن له، وذلك خارج النسب التي ينص عليها القانون الاساسي النموذجي أو القانون الاساسي الخاص.

المادة 28 : اذا توفرت في العامل الذي يمارس وظيفة عليا، الشروط القانونية الاساسية للترقية في رتبته الاصلية الى رتبة اعلى، رقى اليها بقوة القانون ولو كان زائدا على العدد المطلوب أو خارج النسب المقررة.

المادة 29 : تتولى السلطة السلمية التسيير الادارى والمحاسبى للمعامل الذين يمارسون وظائف

المادة 20 : يجب على كل عامل يمارس وظيفة عليا أن يصرح لسلطته السلمية بأى نشاط مهني تقوم به زوجته، دون المساس بأحكام المادة 26، الفقرتين الاولى والثانية، مع المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور أعلاه. واذا كان عمل الزوجة يتنافى وطبيعة المسؤوليات المسندة الى المعنى ومستواها، تعيين على السلطة المختصة أن تتخذ التدابير الكفيلة بحماية مصالح المؤسسة أو الادارة العمومية.

المادة 21 : يجب على العامل الذي يمارس وظيفة عليا، زيادة على الاحكام التي نص عليها في هذا المجال، القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسي العام للعامل، ومع مراعاة الاحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة برفع كتمان السر المهني، أن لا يكشف، ولو بعد انتهاء مهامه، الوقائع او المحررات او المعلومات التي يشملها واجب كتمان السر المهني والتي اطلع عليها خلال ممارسة مهامه أو بمناسبةها.

المادة 22 : يتعين على العامل الذي يمارس وظيفة عليا أن يخبر سلطته السلمية كتابيا بعقد زواجه قبل ثلاثة أشهر على الاقل من اقامة حفل الزواج المذكور.

أما الوظائف العليا في الحزب والدولة التي ستحددها نصوص لاحقة فتستلزم رخصة زواج قبلية كتابية. ويجب على السلطة السلمية المعنية أن ترسل الى المعنى ردا مبين الاسباب، خلال الاشهر الثلاثة التي تلى ايداع الطلب. وتعد الموافقة حاصلة في حالة عدم ردها بعد انقضاء المدة السالفة الذكر.

المادة 23 : يتعين على العامل الذي يمارس وظيفة عليا أن يعلم السلطة العليا بانخراطه أو مشاركته في أية جمعية لها قانون اساسي جزائري.

غير أن انخراط العامل الذي يمارس وظيفة عليا في أية جمعية أجنبية أو مشاركته فيها ولو بصفة محسن، يخضع لرخصة كتابية قبلية من السلطة العليا.

المادة 24 : تمنع ممارسة وظيفة عليا في الحزب والدولة القيام بأى نشاط مأجور آخر.

عليها لديها، الا اذا كانت هناك احكام خاصة مخالفة لذلك.

المادة 30 : تعين السلطة المعنية بقرار في حالة شغور وظيفة عليا قائما بالاعمال مؤقتا ينتسب وجوبا الى اطارات القطاع المعنى، ثم تقترح تعيين موظف دائم في الوظيفة خلال اجل أقصاه ستة أشهر ابتداء من تاريخ شغور الوظيفة العليا المذكورة.

يخضع القرار المنصوص عليه في الفقرة السابقة لتأشيرة أجهزة الرقابة القانونية في المالية والوظيفة العمومية ويسرى مفعوله ابتداء من تاريخ نشره الذي يتم حسب الطرق نفسها المقررة صاحب الوظيفة العليا.

لاتخول صفة القائم بالاعمال المؤقت صفة صاحب الوظيفة العليا.

يتقاضى المعنى مدة قيامه بالاعمال المرتب المرتبط بالمنصب الذي يشغله الا اذا كان المرتب الذي يتقاضاه في منصبه الاصلى أعلى من ذلك.

لا يمكن أن تتجاوز مدة القيام بالاعمال سنة واحدة.

الفصل الرابع انتهاء المهام

المادة 31 : تنتهى مهام أى عامل يمارس وظيفة عليا باحدى الطريقتين الآتيتين :

(1) اما بمبادرة مع السلطة المخولة صلاحية التعيين.

(2) واما بطلب من المعنى نفسه.

المادة 32 : اذا قررت السلطة التى يمارس لديها الاطار الدائم وظيفة عليا اقتراح انتهاء مهامه وجب عليها ان تعلمه بذلك.

لا يجوز لاحد أن يترك وظيفته أو أن يعفى منها قبل تبليغه القرار أو المرسوم الذى ينهى مهامه.

المادة 33 : يتضمن القرار أو المرسوم الذى يتضمن انتهاء المهام البيانات الآتية :

(1) اذا كان المعنى مدعوا لشغل وظيفة أخرى،
(2) اذا كان المعنى محالا على التقاعد،
(3) اذا كان المعنى يعاد ادراجه فى رتبته الاصلية،

(4) اذا كان انتهاء المهام حاصلا بناء على طلب المعنى،

(5) اذا كان انتهاء المهام بسبب وفاة المعنى،
(6) اذا كان انتهاء المهام قد حصل فى اطار احكام المادة 37 أدناه.

وإذا لم يتضمن قرار أو مرسوم انتهاء المهام أحد هذه البيانات المنصوص عليها أعلاه، فإن المعنى يوضع فى عطلة خاصة طبقا لما نصت عليه المادة 34 - 4، أدناه،

المادة 34 : تسوى وضعية العامل الذى يمارس وظيفة عليا وأنهت مهامه فيها بمبادرة من السلطة العليا، حسب الشروط الآتية :

(1) يحتفظ المعنى المدعو الى شغل وظيفة أخرى بالراتب المرتبط بالوظيفة التى كان يشغلها حتى يصدر تعيين آخر ولمدة لا تتجاوز سنة واحدة.

(2) يوضع العامل الذى يمارس وظيفة عليا المقبول للاحالة على التقاعد، فوراً فى هذه الوضعية.

ويجب أن يتم تكوين ملف التقاعد بمبادرة من آخر مؤسسة أو ادارة عمومية مسيرة للمعنى فى أجل أقصاه ستة أشهر ابتداء من تاريخ انتهاء مهامه.

وفى انتظار انتهاء عمليات التصفية تدفع هيئة التقاعد المعنية تسبقا شهريا للمعنى من معاشه يساوى 50٪ من مبلغ آخر راتب تقاضاه كما يستخلص من شهادة توقيف دفع الراتب.

وتقوم هيئة التقاعد فور سفية المعاش بالتسوية المحاسبية النهائية.

(3) اذا نص على أن المعنى يعاد ادراجه فى رتبته الاصلية طبقت عليه احكام المادة 35 أدناه.

(4) ينتفع بعطلة خاصة، العامل الذى يمارس وظيفة عليا واستكمل المدة المنصـ ص عليها فى

سنوات، وذلك دون المساس بأحكام المادة 17 مـ
المرسوم رقم 83 - 617 المؤرخ في 31 أكتوبر سنة
1983 والمتعلق بمعاشات تقاعد الاطارات العليا
في الحزب والدولة.

الفصل الخامس

أحكام ختامية

المادة 40 : تبين بدقة عند الحاجة تعليمات
لاحقة، كيفيات تطبيق هذا المرسوم.

المادة 41 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 ذى الحجة عام 1405
الموافق 20 غشت سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 85 - 215 مؤرخ في 4 ذى الحجة عام 1405
الموافق 20 غشت سنة 1985 يحدد قائمة بعض
الوظائف العليا غير الانتخابية في الحزب
والدولة.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على الدستور، لاسيما المادتان
III - 10 و 152 منه،

— وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في
أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978
والمتضمن القانون الاساسى العام للعامل، لاسيما
المادة 124 منه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 214 المؤرخ
في 4 ذى الحجة عام 1405 الموافق 20 غشت سنة 1985
الذى يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف
عليا في الحزب والدولة، وواجباتهم،

— وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

الفقرة I) أعلاه، كما ينتفع بها العامل الذى يخضع
لاحكام الفقرة الاخيرة من المادة 33 السابقة.

ويتقاضى المعنى طوال العطلة الخاصة راتبه
الاخير مدة شهرين عن كل سنة قضاها في الوظيفة
العليا وفي حدود سنة واحدة.

وعند انتهاء مدة العطلة الخاصة يعاد ادراج
المعنى في رتبته الاصلية ولو كان زائدا على العدد
المطلوب. وفي هذه الحالة، ينتفع في الحدود التى
تتماشى مع التنظيم المعمول به بالتصنيف فى
الرتبة التى تعلق مباشرة الرتبة التى كان يشغلها
أول الامر.

يبقى المعنى طوال العطلة الخاصة تحت تصرف
الحزب أو الدولة ولا يحق له أن يمارس أى نشاط
خاص يدر ربحا ماعدا الاعمال المذكورة فى الفقرة
3 من المادة 24 أعلاه.

المادة 35 : اذا أنهيت مهام عامل يمارس وظيفة
عليا بسبب خطأ ارتكبه أعيد ادراجه فى رتبته
الاصلية، ولو كان زائدا على العدد المطلوب، دون
المساس عند الاقتضاء بالعقوبات التأديبية
والجزائية التى ينص عليها التشريع الجارى به
العمل.

المادة 36 : اذا أنهيت المهام بناء على طلب من
المعنى أعيد ادراجه فى رتبته الاصلية.

المادة 37 : اذا الغيت الوظيفة السامية التى
كان يشغلها أحد العمال أو حذف الهيكل الذى كان
يعمل فيه، فانه يحتفظ بمرتبته مدة سنة، ثم يوضع
بعدها فى حالة عطلة خاصة كما نصت عليها المادة
34 أعلاه.

المادة 38 : اذا حدث انهاء المهام بسبب الوفاة
استفاد ذوو حقوق المتوفى من الامتيازات المرتبطة
بحالة العطلة الخاصة وفق ما نصت عليه المادة
34 - 4 أعلاه.

المادة 39 : لا يجوز للعمال الذين شغلوا
وظائف عليا أن يمارسوا اثر انتهاء الوظائف
المذكورة مهام لدى مؤسسة أجنبية طوال خمس

- المدير العام للوظيفة العمومية،
- المدير العام للحماية المدنية،
- المدير العام للجمارك،
- هـ - في الإدارة المحلية :

- وال،

- كاتب عام لولاية.

و - في وزارة الشؤون الخارجية :

- سفير،

- قنصل عام،

- قنصل.

ز - في وزارة العدل :

- رئيس المجلس الاعلى،

- النائب العام لدى المجلس الاعلى،

- نائب رئيس المجلس الاعلى،

- النائب العام المساعد لدى المجلس الاعلى،

- رئيس غرفة بالمجلس الاعلى،

- رئيس مجلس قضائي،

- نائب عام لدى مجلس قضائي.

ح - في وزارة المالية :

- محافظ البنك المركزي الجزائري،

- رئيس المفتشية العامة للمالية.

ط - في وزارة التعليم العالي :

- مدير جامعة.

ي - في مجلس المحاسبة :

- نائب رئيس،

- ناظر عام،

- رئيس غرفة.

ك - في المجلس الاسلامي الاعلى :

- أمين عام.

ل - في مجلس مصف الاستحقاق الوطني :

- مسؤول الامانة.

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تحدد قائمة الوظائف العليا
غير الانتخابية في الحزب والدولة على النحو
التالي :

أ - في الحزب :

1 - في الامانة الدائمة للجنة المركزية :

- الامين المركزي للامانة الدائمة،

- مفتش عام،

- مدير عام،

- أمين قطاع،

- مسؤول فرع،

- مسؤول شعبة،

- مفتش.

2 - في المحافظة :

- المحافظ.

ب - في رئاسة الجمهورية :

- رئيس قسم،

- مفتش عام،

- محافظ،

- مدير دراسات،

- مفتش.

ج - في الادارة المركزية :

- الامين العام،

- رئيس ديوان،

- مفتش عام،

- مدير،

- مفتش،

- مكلف بالدراسات والتلخيص،

- نائب مدير.

د - في الادارة المركزية المتخصصة :

- المدير العام للامن الوطني،

— وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 215 المؤرخ في 4 ذى الحجة عام 1405 الموافق 20 غشت سنة 1985 الذى يحدد قائمة بعض الوظائف العليا غير الانتخابية فى الحزب والدولة،

— وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يحدد هذا المرسوم كيفية منح المرتبات التى تطبق على العمال الذين يمارسون بعض الوظائف العليا غير الانتخابية فى الحزب والدولة، ويدعون فى صلب النص «العمال».

الفصل الاول

احكام عامة

المادة 2 : يتقاضى العمال مرتبا يحسب اعتمادا على سلم الاجور المحددة فى المادة 5 أدناه.

غير أن مرتبات رؤساء المعاهد والمؤسسات والهيئات العمومية المذكورين فى قائمة الوظائف العليا غير الانتخابية فى الحزب والدولة تستنتج من منظومة الرواتب التى تطبق فى المعهد أو المؤسسة أو الهيئة المعنية.

المادة 3 : يصنف العمال بفية تحديد مرتباتهم فى ستة (6) أصناف.

يشتمل كل صنف من الاصناف على قسم أو قسمين. وتشتمل الاصناف أ، ب، ج، د، هـ، على قسمين أما الصنف «و» فيشتمل على قسم واحد.

وكل قسم يحتوى على رقم استدلالى أساسى يزداد عليه، أن اقتضى الامر، تعويض الخبرة.

يساوى تعويض الخبرة نسبة 2٪ من الرقم الاستدلالى الاساسى عن كل سنة من العمل فى الوظيفة السامية وهذا فى حدود 40٪.

المادة 4 : تحدد الاقدمية اللازمة للاستفادة من الزيادة بعنوان تعويض الخبرة بسنتين اثنتين.

المادة 2 : تتم بمرسوم قائمة الوظائف العليا المنصوص عليها فى المادة الاولى أعلاه، لاسيما فيما يخص المؤسسات والمقاولات والهيئات العمومية.

المادة 3 : يلغى المرسوم رقم 66 - 140 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالوظائف العليا.

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 4 ذى الحجة عام 1405 الموافق 20 غشت سنة 1985.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 85 - 216 مؤرخ فى 4 ذى الحجة عام 1405 الموافق 20 غشت سنة 1985 يحدد كيفية منح المرتبات التى تطبق على العمال الذين يمارسون وظائف عليا غير انتخابية فى الحزب والدولة.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

— وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ فى أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسى العام للعامل، لاسيما المواد 124 و 125 و 216 منه، ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 214 المؤرخ فى 4 ذى الحجة عام 1405 الموافق 20 غشت سنة 1985 الذى يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا فى الحزب والدولة، وواجباتهم،

لدى تاريخ نشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

ولا يكون لاعادة تصنيف المعنيين أثر مالى لما قبل أول يناير سنة 1985.

المادة 12 : يتقاضى العمال المعينون فى وظائف عليا لم تتغير طريقة التعيين فيها ولا هيكلها فى تاريخ نشر هذا المرسوم، حسب الرقم الاستدلالي الاساسى الذى يطابق صنفهم وقسمهم وذلك ريثما تستكمل عمليات التصنيف المنصوص عليها فى المادة 10 أعلاه.

غير أن العمال الذين يمارسون وظائف عليا تغيرت طريقة التعيين فيها عملا بالمادة 7 من المرسوم رقم 85 - 214 المؤرخ فى 20 غشت سنة 1985 أو تغير هيكلها فى تاريخ نشر هذا المرسوم، يستمرون فى تقاضى رواتبهم السابقة مع مراعاة تطبيق الاحكام المنصوص عليها فى المادة 30. المرسوم رقم 85 - 214 المؤرخ فى 20 غشت سنة 1985 المذكور أعلاه.

المادة 13 : يشتمل سلم الرواتب المنصوص عليه فى المادة 5 أعلاه على جميع التعويضات والعلاوات كيفما كان نوعها، التى كانت تدفع حتى تاريخ نشر هذا المرسوم، باستثناء تعويضات استرداد المصاريف والتعويضات ذات الطابع العائلى.

المادة 14 : يستمر حساب رواتب العمال المعينين فى الخارج وتعويضاتهم حسب الشروط والأشكال المنصوص عليها فى التنظيم الجارى به العمل حتى تاريخ نشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ريثما ينشر المرسوم المنصوص عليه فى المادة 9 أعلاه.

تحدد نسب التعويض المذكور وشروط تخصيصه بمرسوم.

الفصل الثانى أحكام انتقالية

المادة 10 : يدمج العمال المعينون قانونا فيما يخص الحزب، أو المعينون طبقا للطرق والاجراءات المحددة فى التنظيم المعمول به، فيما يخص الدولة، لشغل وظيفة عليا فى تاريخ نشر هذا المرسوم، فى سلم المرتبات الجديد بعد اعادة تصنيفهم حسب الكيفيات المنصوص عليها فى المادة 11 أدناه، مع مراعاة الاحكام المنصوص عليها فى المادة 12 أدناه.

المادة 11 : تحسب الاقدمية التى يحوزها العامل بعنوان الوظائف العليا التى شغلها تباعا، حسب الشروط المحددة فى المادة 4 أعلاه وبكيفية منفصلة لكل منها فى صنفها الترتيبى وقسمها، كما يتم الانتقال مع صنف أو قسم الى صنف أو قسم آخر تبعا للرقم الاستدلالي المساوى أو الذى يملوه مباشرة.

وللتكفل بالادمية المكتسبة بعنوان وظيفة عليا فى الحزب شغلت قبل تاريخ نشر هذا المرسوم، يبيح مقرر من الجهاز المختص فى الحزب بدقة عملية حساب الاقدمية المذكورة وبيان الوظائف المعنية اعتمادا على الوظائف المحددة للحزب فى إطار القائمة الواردة فى المرسوم رقم 85 - 215 المؤرخ فى 20 غشت سنة 1985، المذكور أعلاه.

لا يمتد حساب الاقدمية المذكور فى الفقرتين الاولى والثانية أعلاه الى ما قبل تاريخ دخول المرسوم رقم 66 - 140 المؤرخ فى 2 يونيو سنة 1966 حيز التطبيق.

يطابق راتب المعنى الرقم الاستدلالي الذى يحوزه فى الصنف المخصص للوظيفة التى يشغلها

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان
III - IO و I52 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في
8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق
بقوانين المالية،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 21 المؤرخ في
أول ربيع الثانى عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة
1984 والمتضمن قانون المالية لسنة 1985،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 84 - 406
المؤرخ في أول ربيع الثانى عام 1405 الموافق 24
ديسمبر سنة 1984 والمتضمن توزيع الاعتمادات
المخصصة لوزير الشؤون الخارجية مع ميزانية
التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1985،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يلغى مع ميزانية سنة 1985
اعتماد قدره أحد عشر مليونا ومائة ألف دينار
(II.100.000 دج) مقيد فى ميزانية وزارة الشؤون
الخارجية، فى الابواب المبينة فى الجدول - أ -
الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1985 اعتماد
قدره أحد عشر مليونا ومائة ألف دينار
(II.100.000 دج) ويقيد فى ميزانية وزارة الشؤون
الخارجية، فى الابواب المبينة فى الجدول - ب -
الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الشؤون
الخارجية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم
الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 4 ذى الحجة عام 1405
الموافق 20 غشت سنة 1985.

الشاذلى بن جديد

المادة 15 : يبقى العمال الموضوعون فى الحالة
المنصوص عليها فى المادة 40 من الامر رقم 66 - 133
المؤرخ فى 2 يونيو سنة 1966 المعدل والمتمم
والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة
العمومية، فى تاريخ نشر هذا المرسوم فى الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية، خاضعين للاحكام التنظيمية السابقة
السارية عليهم سواء فيما يخص مدة العطلة أو
الرواتب.

الفصل الثالث

أحكام ختامية

المادة 16 : تبلى بدقة تعليمات لاحقة، عند
الحاجة، كىفيات تطبيق هذا المرسوم.

المادة 17 : يسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء
من أول يناير سنة 1985.

المادة 18 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر فى 4 ذى الحجة عام 1405
الموافق 20 غشت سنة 1985.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 85 - 217 مؤرخ فى 4 ذى الحجة عام 1405
الموافق 20 غشت سنة 1985 يتضمن نقل اعتماد
فى ميزانية وزارة الشؤون الخارجية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

الجدول «أ»

الاعتمادات المملوغة (دج)	العناوين	رقم الابواب
	وزارة الشؤون الخارجية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل	
3.500.000	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	01 - 31
1.300.000	المصالح الموجودة في الخارج - التعويضات والمنح المختلفة	12 - 31
	القسم الثالث الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
800.000	المصالح الموجودة في الخارج - الضمان الاجتماعي	13 - 33
	القسم الرابع الادوات وتسيير المصالح	
600.000	المصالح الموجودة في الخارج - تسديد النفقات	11 - 34
4.900.000	المصالح الموجودة في الخارج - الايجار	93 - 34
11.100.000	مجموع الاعتمادات المملوغة من ميزانية وزارة الشؤون الخارجية	

الجدول «ب»

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الابواب
	وزارة الشؤون الخارجية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل	
3.750.000	الادارة المركزية - لتعويضات والمنح المختلفة	02 - 31
350.000	الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والميامون - الاجور ولواحقها	03 - 31

الجدول «ب» (تابع)

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
31 - 13	المصالح الموجودة في الخارج - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	1.500.000
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
34 - 01	الادارة المركزية - تسديد النفقات	450.000
34 - 02	الادارة المركزية - الادوات والاثاث	150.000
34 - 04	الادارة المركزية - التكاليف الملحقه	1.000.000
34 - 12	المصالح الموجودة في الخارج - الادوات والاثاث	600.000
34 - 13	المصالح الموجودة في الخارج - اللوازم	500.000
34 - 14	المصالح الموجودة في الخارج - التكاليف الملحقه	1.500.000
34 - 91	المصالح الموجودة في الخارج - حظيرة السيارات	400.000
34 - 92	الادارة لمركزية - الايجار	150.000
34 - 97	الادارة المركزية - النفقات القضائية - نفقات الخبرة - التمويضات المترتبة على الدولة	150.000
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم السادس	
	النشاط الاجتماعي - المساعدة والتضامن	
46 - 91	المصالح الموجودة في الخارج - نفقات مساعدة الموظفين في الخارج	600.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الخارجية	11.100.000

- بناء على تقرير وزير المالية،
 - وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،
 - وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية،

مرسوم رقم 85 - 218 مؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1450 الموافق 20 غشت سنة 1985 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة التربية الوطنية.

ان رئيس الجمهورية،

وخمسون ألف دينار (6II.550.000 دج) مقيّد في ميزانية الدولة، طبقا للجدول - أ - الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : ينصّص لميزانية سنة 1985 اعتماد قدرة ستمائة وأحد عشر مليونا وخمسمائة وخمسون ألف دينار (6II.550.000 دج) ويقيد في ميزانية وزارة التربية الوطنية، في الابواب المبينة في الجدول - ب - الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير التربية الوطنية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 ذي الحجة عام 1405 الموافق 20 غشت سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 2I المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن قانون المالية لسنة 1985،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 84 - 4I3 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التربية الوطنية مع ميزانية التشغيل بموجب قانون المالية لسنة 1985،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة مع ميزانية التشغيل بموجب قانون المالية لسنة 1985،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلغى مع ميزانية سنة 1985 اعتماد قدره ستمائة وأحد عشر مليونا وخمسمائة

الجدول - أ -

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات الملقاة (دج)
37 - 91	ميزانية التكاليف المشتركة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم السابع	
	المصاريف المختلفة	6II.000.000
	المصاريف المحتملة	6II.000.000
	مجموع القسم السابع	6II.000.000
	مجموع العنوان الثالث	6II.000.000
	مجموع الاعتمادات الملقاة مع ميزانية التكاليف المشتركة	6II.000.000

الجدول - أ - (تابع)

الاعتمادات الملقاة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة التربية الوطنية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الثالث الموظفون العاملون والمتقاعدون التكاليف الاجتماعية	
550.000	مديريات الولايات - الضمان الاجتماعي	33 - 13
550.000	مجموع القسم الثالث	
550.000	مجموع العنوان الثالث	
550.000	مجموع الاعتمادات الملقاة من ميزانية وزارة التربية الوطنية	
611.550.000	المجموع العام للاعتمادات الملقاة مع ميزانية الدولة	

الجدول - ب -

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الابواب
	وزارة التربية الوطنية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل	
429.909.000	مؤسسات التعليم الاساسي - الاجور الرئيسية	31 - 21
27.075.000	مؤسسات التعليم الاساسي - التعويضات والمنح المختلفة	31 - 22
11.356.000	مؤسسات التعليم الثانوي والتقني - الاجور الرئيسية	31 - 31
32.165.000	مؤسسات التعليم الثانوي والتقني - التعويضات والمنح المختلفة	31 - 32

الجدول - ب - (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الابواب
1.309.000	المعاهد التكنولوجية للتربية - الاجور الرئيسية	35 - 3I
4.581.000	المعاهد التكنولوجية - التعويضات والمنح المختلفة	36 - 3I
	المراكز الجهوية للتربية البدنية والرياضية -	38 - 3I
16.000	التعويضات والمنح المختلفة	
	المركز الوطني والمراكز الجهوية لتكوين اطارات	40 - 3I
554.000	التربية - التعويضات والمنح المختلفة	
	مركز التجهيز بالوسائل التعليمية وتجريبها -	41 - 3I
700.000	الاجور الرئيسية	
	مركز التجهيز بالوسائل التعليمية وتجريبها -	42 - 3I
200.000	التعويضات والمنح المختلفة	
	ملحقات مؤسسات التعليم الاساسي - التعويضات	44 - 3I
3.535.000	والمنح المختلفة	
	التعليم الثانوي والتقني - مركز التكوين وصيانة	59 - 3I
400.000	التجهيزات العلمية والتقنية - الاجور الرئيسية	
	التعليم الثانوي والتقني - مركز التكوين وصيانة	60 - 3I
100.000	التجهيزات العلمية والتقنية - التعويضات والمنح	
	المختلفة	
511.900.000	مجموع القسم الاول	
	القسم الثاني	
	الموظفون - المعاشات والمنح	
250.000	مديريات الولايات - ريع حداث العمل	II - 32
250.000	مجموع القسم الثاني	
	القسم الثالث	
	الموظفون العاملون والمتقاعدون	
	التكاليف الاجتماعية	
300.000	الادارة المركزية - المنح العائلية	01 - 33
300.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
1.500.000	الادارة المركزية - تسديد النفقات	01 - 34

الجدول - ب - (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الابواب
15.000.000	لموظفون المتعاونون وموظفو التفتيش - تسديد النفقات	41 - 34
10.500.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم السادس	
	اعانات التشغيل	
1.600.000	اعانة لمركز التجهيز بالوسائل التعليمية وتجريبها	41 36
2.000.000	التعليم الثانوى والتقنى - اعانة لمركز التمويين وصيانة التجهيزات العلمية والتقنية	59 - 36
3.600.000	مجموع القسم السادس	
532.550.000	مجموع العنوان الثالث	
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم الثانى	
	النشاط الدولى	
12.500.000	النشاط التربوى الاستثنائى	II - 42
12.500.000	مجموع القسم الثانى	
	القسم الثالث	
	النشاط التربوى والثقافى	
30.000.000	المعاهد التكنولوجية للتربية - تلاميذ في التكوين - الرواتب المسبقة ورواتب التمرين	35 - 43
36.500.000	النشاط التربوى لفائدة المهاجرين	43 - 43
66.500.000	مجموع القسم الثالث	
79.000.000	مجموع العنوان الرابع	
611.550.000	المجموع العام للاعتمادات المخصصة لميزانية وزارة التربية الوطنية	

ويقيد في ميزانية وزارة التعليم العالي، في الباب 36 - II «اعانة لتسيير مؤسسات التعليم العالي».

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير التعليم العالي، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 ذي الحجة عام 1405 الموافق 20 غشت سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 85 - 220 مؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1405 الموافق 20 غشت سنة 1985 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة التجارة.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 21 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن قانون المالية لسنة 1985،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 84 - 418 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التجارة، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1985،

وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1985،

مرسوم رقم 85 - 219 مؤرخ في 4 ذي الحجة عام الموافق 20 غشت سنة 1985 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية وزارة التعليم العالي.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 17 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 21 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن قانون المالية لسنة 1985،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 84 - 414 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التعليم العالي من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1985،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1985،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1985 اعتماد قدره مائة وثمانون مليون دينار (180.000.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة، في الباب 37 - 91 «المصاريف المحتملة».

المادة 2 : يخص لسنة 1985 اعتماد قدره مائة وثمانون مليون دينار (180.000.000 دج)

وفي الابواب المبينة في الجدول ثب» الملحق بهذا المرسوم.	يرسم مايلي : المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1985 اعتماد قدره تسعة ملايين وأربعمائة وستون ألف دينار (9.460.000 دج) مقيّد في ميزانية الدولة في الابواب المبينة في الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم.
المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير التجارة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.	
حرر بالجزائر في 4 ذي الحجة عام 1405 الموافق 20 غشت سنة 1985. الشاذلي بن جديد	المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1985 اعتماد قدره تسعة ملايين وأربعمائة وستون ألف دينار (9.460.000 دج) ويقدر في ميزانية وزارة التجارة،

الجدول «أ»

الاعتمادات الملقاة بالدينار	العناوين	رقم الابواب
8.660.000	التكاليف المشتركة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم السابع المصاريف المختلفة المصاريف المحتملة . . .	37 - 97
8.660.000	مجموع القسم السابع	
8.660.000	مجموع الاعتمادات الملقاة من ميزانية التكاليف المشتركة وزارة التجارة العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم الثالث النشاط التربوي والثقافي المنح الدراسية - نفقات التدريبات - الاجور المسبقة - نفقات التكوين . . .	43 - 02
800.000	مجموع القسم الثالث	
800.000	مجموع الاعتمادات الملقاة من ميزانية وزارة التجارة	
9.460.000	مجموع الاعتمادات الملقاة	

الجدول «ب»

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة بالدينار
	وزارة التجارة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
II - 3I	مديريات الولايات - الاجور الرئيسية . . .	2.145.000
II - 3I	مديرية الولايات - التعويضات والمنح المختلفة . .	440.000
II - 3I	مديريا الولايات - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	200.000
	مجموع القسم الاول	2.785.000
	القسم الثاني	
	الموظفون - المعاشات والمنح	
II - 32	مديريات الولايات - ريع حداث العمل	25.000
	مجموع القسم الثاني	25.000
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
II - 33	مديريات الولايات - المنح المائلية	370.000
II - 33	مديريات الولايات - الضمان الاجتماعي	300.000
	مجموع القسم الثالث	670.000
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
II - 34	مديريات الولايات - الادوات والاثاث	200.000
II - 34	مديريات الولايات - اللوازم	250.000
II - 34	مديريات الولايات - التكاليف الملحقه	150.000
II - 34	مديريات الولايات - الايجار	180.000
	مجموع القسم الرابع	780.000

الجدول «ب» (تابع)

الاعتمادات المخصصة بالدينار	العناوين	رقم الابواب
	القسم الخامس اشغال الصيانة	
100.000	الادارة المركزية - صيانة المباني وترميمها	01 - 35
100.000	مديريات الولايات - صيانة المباني وترميمها	11 - 35
200.000	مجموع القسم الخامس	
	القسم السادس اعانات التشغيل	
5.000.000	اعانة لتسيير المعهد التكنولوجي للتجارة	01 - 36
5.000.000	مجموع القسم السادس	
9.460.000	مجموع العنوان الثالث	
9.460.000	مجموع الاعتمادات المخصصة لميزانية وزارة التجارة	

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 84 - 423 المؤرخ في اول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الري والبيئة والغابات من ميزانية التشغيل بموجب قانون المالية لسنة 1985،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في اول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التشغيل بموجب قانون المالية لسنة 1985،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يلغى مع ميزانية سنة 1985 اعتماد قدره ستة ملايين وستمئة وسبعون ألف دينار (6.670.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة في الباب 36 - 02 «اعتماد احتياطي - اعانة التشغيل لمؤسسات التربية والتكوين».

مرسوم رقم 85 - 221 مؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1405 الموافق 20 غشت سنة 1985 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة الري والبيئة والغابات.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 21 المؤرخ في اول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن قانون المالية لسنة 1985،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 84 — 426 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشبيبة والرياضة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1985،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1985،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1985 اعتماد قدره ستة وعشرون مليونا وثمانمائة وثلاثة وسبعون ألف دينار (26.873.000) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة، في الابواب المبينة في الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1985 اعتماد قدره ستة وعشرون مليونا وثمانمائة وثلاثة وسبعون ألف دينار (26.873.000 دج) ويقيد في ميزانية وزارة الشبيبة والرياضة في الابواب المبينة في الجدول «ب» الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الشبيبة والرياضة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 ذي الحجة عام 1405 الموافق 20 غشت سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1985 اعتماد قدره ستة ملايين وستمائة وسبعون ألف دينار (6.670.000 دج) ويقيد في ميزانية وزارة الري والبيئة والغابات في الباب 36 — II «اعانة لتسيير مراكز التكوين للري».

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الري والبيئة والغابات، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 ذي الحجة عام 1405 الموافق 20 غشت سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 85 — 222 مؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1405 الموافق 20 غشت سنة 1985 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة الشبيبة والرياضة.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير المالية،

— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III — 10 و 152 منه،

— وبمقتضى القانون رقم 84 — 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية،

— وبمقتضى القانون رقم 84 — 21 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن قانون المالية لسنة 1985،

الجدول «أ»

الاعتمادات الملغاة بالدينار	العناوين	رقم الابواب
	التكاليف المشتركة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الثاني الموظفون - المعاشات والمنح	
46.000	ريوع حوادث العمل	32 - 32
46.000	مجموع القسم الثاني	
	القسم السابع المصاريف المختلفة	
26.827.000	المصاريف المختلفة	37 - 91
26.827.000	مجموع القسم السابع	
26.873.000	المجموع العام للاعتمادات الملفاة من ميزانية التكاليف المشتركة	

الجدول «ب»

الاعتمادات المخصصة بالدينار	العناوين	رقم الابواب
	وزارة الشبيبة والرياضة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل	
70.000	الادارة المركزية - التموينيات والمنح المختلفة	30 - 02
	الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون	31 - 03
200.000	- الاجور ولواحقها	
2.000.000	مديريات الولايات - الاجور الرئيسية	31 - 11
900.000	مديريات الولايات - التموينيات والمنح المختلفة	31 - 12

الجدول «ب» (تابع أول)

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة بالدينار
3I - 13	مديريات الولايات - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولوحقها	140.000
3I - 21	مديريات الولايات - التربية البدنية والرياضة - الاجور الرئيسية	2.000.000
3I - 22	مديريات الولايات - التربية البدنية والرياضية - التعويضات والمنح المختلفة	600.000
3I - 41	مديريات الولايات - الشبيبة والتربوية الشعبية - الاجور الرئيسية	5.500.000
3I - 42	مديريات الولايات - الشبيبة والتربية الشعبية - التعويضات والمنح المختلفة	2.500.000
3I - 43	مديريات الولايات - الشبيبة والتربية الشعبية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولوحقها	250.000
3I - 90	الادارة المركزية - مرتبات الموظفين المرخص لهم بمعطلة طويلة الامد	60.000
3I - 92	مديريات الولايات - مرتبات الموظفين المرخص لهم بمعطلة طويلة الامد	102.000
	مجموع القسم الاول	14.322.000
	القسم الثاني	
	الموظفون - المعاشات والمنح	
32 - 01	الادارة المركزية - ريع حوادث العمل	43.000
32 - 11	مديريات الولايات - ريع حوادث العمل	3.000
	مجموع القسم الثاني	46.000
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
33 - 11	مديريات الولايات - المنح العائلية	350.000
33 - 13	مديريات الولايات - الضمان الاجتماعي	200.000
	مجموع القسم الثالث	550.000

الجدول «ب» (تابع أول)

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة بالدينار
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
34 - 11	مديريات الولايات - تسديد النفقات	300.000
34 - 21	مديريات الولايات - التربية البدنية والرياضية	
	- تسديد النفقات	130.000
34 - 41	مديريات الولايات - الشبيبة والتربية الشعبية -	
	تسديد النفقات	150.000
34 - 90	الادارة المركزية - حظيرة السيارات	811.000
	مجموع القسم الرابع	1.391.000
	القسم السادس	
	اعانات التسيير	
36 - 01	اعانة لمراكز تكوين الاطارات	5.924.000
36 - 41	اعانة لمكاتب المركبات المعدة لمختلف الرياضات في الولايات	640.000
	مجموع القسم السادس	6.564.000
	القسم السابع	
	مصاريف مختلفة	
37 - 01	الادارة المركزية - التحضير والمشاركة في الالعاب والمنافسات الدولية	1.000.000
37 - 21	الادارة المركزية - مصاريف تنظيم واجراء المقابلات الوطنية والدولية في الرياضة والشبيبة	3.000.000
	مجموع القسم السابع	4.000.000
	مجموع العنوان الثالث	26.873.000
	المجموع العام للاعتمادات المخصصة لميزانية وزارة الشبيبة والرياضة	26.873.000

مرسوم رقم 85 - 223 مؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1405 الموافق 20 غشت سنة 1985 يتضمن التنظيم الإداري للضمان الاجتماعي.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزيرة الحماية الاجتماعية،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان
III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 المعدل والمتمم، والمتضمن القانون البلدي،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 77 - 02 المؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن قانون المالية لسنة 1978، لاسيما المواد 17 و 18 و 19 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في اول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسي العام للعامل،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مع قبل المجلس الشعبي الوطني،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية، لاسيما المادتان 78 و 79 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 12 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتقاعد، لاسيما المادة 49 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 13 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بحوادث العمل والامراض المهنية، لاسيما المادة 81 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 14 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 15 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 16 المؤرخ في اول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 والمتعلق بالاملاك الوطنية،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1985 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1985 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث مفتشية عامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 30 المؤرخ في 9 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 11 فبراير سنة 1984 والمتضمن تحديد الاحكام الانتقالية المطبقة في مجال تسيير الضمان الاجتماعي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 344 المؤرخ في 23 صفر عام 1405 الموافق 17 نوفمبر سنة 1984 الذي يحدد صلاحيات وزيرة الحماية الاجتماعية،

المادة 4 : يكون مقر الصندوقين في مدينة الجزائر.

المادة 5 : يكون لكل من الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية وحوادث العمل والأمراض المهنية، والصندوق الوطني للمعاشات، هيكل يسمى «وكالة ولائية» تعمل بمثابة ملحقة بالصندوق الوطني المعنى.

المادة 6 : يمكن أحداث ملحقات أخرى بقرار وزاري مشترك بين الوزير الوصي والوزير المكلف بالمالية تحت اسم «مركز بلدية» أو «فرع مؤسسة» أو «فرع إدارة».

المادة 7 : يحدد التنظيم الداخلي للصندوقين بقرار مشترك بين الوزير الوصي والوزير المكلف بالمالية والسلطة الملكة بالأصلاح الإداري.

الباب الثاني اختصاصات الصندوقين

المادة 8 : تتمثل مهمة الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية وحوادث العمل والأمراض المهنية، في إطار القوانين والتنظيمات الجاء بها العمل فيما يأتي :

— يسير الخدمات العينية والنقدية الخاصة بالتأمينات الاجتماعية وحوادث العمل والأمراض المهنية،

— يسير، بصورة انتقالية، المنح العائلية، الموضوعة قانونا على عاتق هيئات الضمان الاجتماعي،

— يتولى تحصيل الاشتراكات الموجهة لتمويل الخدمات المنصوص عليها في الفقرات السابقة ومراقبة هذا التحصيل والمنازعات المرتبطة به،

— يساهم في تطوير سياسة الوقاية من حوادث العمل والأمراض المهنية ويسير صندوق الوقاية من حوادث العمل والأمراض المهنية المنصوص عليه في المادة 79 من القانون رقم 83 - 13 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 المذكور أعلاه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 404 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن حل صناديق العطل المدفوعة الأجر وتحويل نشاطها الى هيئات الضمان الاجتماعي،

— وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

— ويعد الاطلاع على رأى اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات،

— وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء
يرسم ما يلي :

الباب الاول احكام عامة

المادة الاولى : هيئات الضمان الاجتماعي المنصوص عليهما في المواد 78 و 49 و 81 من القوانين رقم 83 - II و 83 - 12 و 83 - 13 المؤرخة في 2 يوليو سنة 1983 المذكورة أعلاه، هما الآتيتان :
— الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية وحوادث العمل والأمراض المهنية،
— الصندوق الوطني للمعاشات.

المادة 2 : يعد الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية وحوادث العمل والأمراض المهنية والصندوق الوطني للمعاشات، مؤسستين عموميتين ذاتي طابع اداري تتمعان بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتخضعان للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل ولاحكام هذا المرسوم.

ويدعى الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية وحوادث العمل والأمراض المهنية، والصندوق الوطني للمعاشات في صلب النص «الصندوقان».

المادة 3 : يوضع الصندوقان، طبقا لاحكام المادة 78 من القانون رقم 83 - II المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 المذكور أعلاه، تحت وصاية الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي.

- يتولى، فيما يخصه، اعلام المستفيدين والمشغلين.

الباب الثالث عمل الصندوق الفصل الاول أجهزة التسيير الفرع الاول المدير

المادة II : يدير كل صندوق من الصندوقين مدير يعين بمرسوم بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي. وتنتهى مهامه بالكيفية نفسها.

المادة I2 : المدير هو المسؤول عن السير العام للصندوق. ويمثله أمام القضاء وفي جميع أعمال الحياة المدنية.

يمارس سلطة الاشراف الادارى على جميع الموظفين، ويعين فى الوظائف التابعة لاختصاصه.

المادة I3 : المدير هو الأمر بصرف إيرادات الصندوق ونفقاته.

يعد مشروع ميزانية الصندوق مصحوبا بالوثائق الملحقه.

المادة I4 : يرسل المدير الى الوزير الوصى فى الآجال القانونية ما يأتى :

- مشاريع الميزانية مصحوبة بالوثائق الملحقه،

- موازنة كل سنة مالية،

- تقرير سنوى عن النشاط.

المادة I5 : يساعد المدير كاتب عام ومديرون مساعدون يعينون بقرار من الوزير الوصى، ويحدد عددهم ومهامهم فى القرار الوزارى المشترك المنصوص عليه فى المادة 7 أعلاه.

يعين مسؤولو الوكالات الولائية بقرار من الوزير الوصى بناء على اقتراح من مدير الصندوق المعنى. وتنتهى مهامهم بالكيفية نفسها.

- يسير الخدمات المستحقة للأشخاص المستفيدين من الاتفاقات الثنائية الخاصة بالضمان الاجتماعى،

- يمارس المراقبة الطبية على المستفيدين،

- يقوم، فى اطار الاجراءات المقررة، بالاعمال المنصوص عليها فى المادة 92 من القانون رقم 83 - II المؤرخ فى 2 يوليو سنة 1983 المذكور أعلاه، وفى نصوصه التطبيقية،

- يتولى تسيير صندوق المساعدة والاسعاف المنصوص عليه فى المادة 90 من القانون رقم 83 - II المؤرخ فى 2 يوليو سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف صندوق التأمينات الاجتماعية وحوادث العمل والامراض المهنية فى اطار المهمة المنصوص عليها فى المادة 8 أعلاه، بما يأتى :

- يعطى رقم تسجيل وطنى للمؤمنين لهم اجتماعيا وللمشغلين،

- يبرم الاتفاقيات المنصوص عليها فى المادة 60 من القانون رقم 83 - II المؤرخ فى 2 يوليو سنة 1983 المذكور أعلاه،

- يتولى فيما يخصه، اعلام المستفيدين والمشغلين،

المادة I0 : تتمثل مهمة الصندوق الوطنى للمعاشات، فى اطار القوانين والتنظيمات الجارى بها العمل، فيما يأتى :

- يسير معاشات التقاعد ومخصصاته ومعاشات ذوى الحقوق ومخصصاتها،

- يسير المعاشات والمخصصات المدفوعة بمقتضى التشريع السابق لاول يناير سنة 1984، وذلك حتى تستوفى حقوق المستفيدين،

- يتولى تحصيل الاشتراكات الموجهة لتمويل خدمات التقاعد ومراقبته والمنازعات الخاصة به،

- يطبق الاحكام المتعلقة بالتقاعد المقررة فى الاتفاقيات الثنائية الخاصة بالضمان الاجتماعى،

المادة 16 : يمكن المدير أن يفوض امضاءه، تحت مسؤوليته، الى أعوان تابعين للصندوق.

الفرع الثاني مجلس الإدارة

المادة 17 يشرف على تسيير كل صندوق مجلس إدارة يتكون من :

- ممثل الوزير الوصى، رئيسا،
- ممثل الوزير المكلف بالمالية،
- ممثل الوزير المكلف بالجماعات المحلية،
- ممثل الوزير المكلف بالتخطيط،
- ممثل الوزير المكلف بالصحة،
- ممثل الوزير المكلف بالعمل،
- ممثل حزب جبهة التحرير الوطني،
- ممثل الاتحاد العام للعمال الجزائريين،
- ممثل الاتحاد الوطني للفلاحين الجزائريين،
- أربعة ممثلين للهيئات المشغلة في قطاعات النشاط الآتية يعينهم الوزراء الاوصياء عليهم :
- الوظيفة العمومية، البناء، الصناعات الخفيفة، الفلاحة،
- ممثل الهيئات المشغلة في القطاع الخاص،
- ممثل غير الاجراء،
- ممثل موظفي الصندوق.

المادة 18 : يشارك المدير في اجتماعات مجلس الإدارة مشاركة استشارية ويتولى كتابته.

المادة 19 : يعين أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات بقرار من الوزير المكلف بالضمان الاجتماعى بناء على اقتراح من السلطة التى ينتمون اليها.

تكون مدة العضوية فى مجلس الإدارة قابلة للتجديد.

تكون العضوية فى مجلس الإدارة مجانية
المادة 20 : يلتزم أعضاء مجلس الإدارة بالسرية المهنية.

المادة 21 : يمكن الوزير الوصى أن يعوض من ارتكب خطأ جسيما أو تهاون، من أعضاء مجلس الإدارة، سواء كان واحدا أو أكثر، حسب الطريقة المنصوص عليها فى المادة 19 أعلاه.

المادة 22 : يتداول مجلس الإدارة فى اطار القوانين والتنظيمات الجارى بها العمل، على الخصوص، فيما يأتى :

- مشروع ميزانية الصندوق المصحوب بالوثائق الملحقة،
- موازنة الصندوق وتقرير نشاطه السنوى،
- التنظيم الداخلى للصندوق،
- احداث فروع ملحقة أو الفاؤها،
- مشاريع شراء عمارات أو كرائها أو بيعها،
- قبول الهبات والوصايا.
- ويقترح على الوزير الوصى أى تدبير يرمى الى تحسين عمل الصندوق وتسييره.
- تتخذ القرارات بالاغلبية البسيطة للاصوات وفى حالة تساوى الاصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 23 : يعين مجلس الإدارة أعضاء اللجنتين الآتيتين :

- لجنة الطعن الاولى المنصوص عليها فى المادة 9 من القانون رقم 83 - 15 المؤرخ فى 2 يوليو سنة 1983 المذكور أعلاه،
- لجنة المساعدة والاسعاف المنصوص عليها فى المادة 90 من القانون رقم 83 - 11 المؤرخ فى 2 يوليو سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 24 : يجتمع مجلس الإدارة مرتين فى السنة فى دورة عادية بناء على استدعاء من رئيسه.

الفصل الثالث

الوصاية والمراقبة

المادة 30 : يجب أن ترسل مداوالات مجلس الادارة الى الوزير الوصى خلال الخمسة عشر يوما الموالية لتاريخ كل اجتماع.

ويلقى الوزير الوصى خلال الثلاثين يوما الموالية لتاريخ الارسال، القرارات التى تنطوى على ماياتى :

— مخالفة القوانين والتنظيمات الجارى بها العمل،

— الاخلال بالتوازن المالى أو بحسن سير الصندوق.

المادة 31 : لا تكون العمليات الآتية نافذة الا بعد أن يوافق عليها الوزير الوصى والوزير المكلف بالمالية حسب الشروط المتررة فى التنظيم الجارى به العمل :

— ميزانيتا الصندوقين وكذلك الوثائق الملحقة،

— الاستثمارات والعمليات العقارية،

— قبول الهبات والوصايا.

المادة 32 : يخضع الصندوق للرقابة المقررة فى القوانين والتنظيمات المعمول بها.

الباب الرابع

أحكام انتقالية

المادة 33 : تنقل الى الصندوق الوطنى للتأمينات الاجتماعية وحوادث العمل والامراض المهنية، والصندوق الوطنى للمعاشات، كل فيما يخصه، الممتلكات والحقوق والالتزامات المرتبطة بأداء الخدمات كما تنص على ذلك القوانين 83 - II و 83 - I2 و 83 - I3 المؤرخة فى 2 يوليو سنة 1983 المذكورة أعلاه، وكذلك المرتبطة بأداء المنح العائلية، والتى تهم الهيئات الآتية :

— هيئات الضمان الاجتماعى المنصوص عليها فى المرسوم رقم 70 - II6 المؤرخ فى أول غشت سنة 1970،

ويجتمع فى دورة غير عادية بناء على طلب من الوزير الوصى أو من ثلثى أعضائه.

المادة 25 : يصادق مجلس الادارة على نظامه الداخلى الذى يعرض على الوزير الوصى قصد الموافقة عليه.

الفصل الثانى

أحكام مالية

المادة 26 : تمسك حسابات الصندوقين وفقا لقواعد المحاسبة العامة وللأحكام التشريعية والتنظيمية التى تهمهما.

تعد قائمة مفصلة للإيرادات والمصاريف بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير الوصى.

المادة 27 : يجب أن تسمح المحاسبة بمتابعة تسيير كل فرع على حدة من فروع الضمان الاجتماعى.

المادة 28 : تجرى العمليات المتعلقة باعتماد ميزانيتى الصندوقين ودفع الاداءات طبقا للأحكام المنصوص عليها فى قوانين المالية.

وتتم عمليات تحويل الاموال بين الفروع بمرسوم طبقا للتشريع المعمول به.

المادة 29 : يعين عون محاسب رئيسى لدى كل صندوق.

ويكون هذا التعيين بقرار من الوزير المكلف بالمالية بناء على اقتراح من الوزير الوصى.

يعين محاسبون ثانويون لدى فروع الصندوقين الملحقة بهما، طبقا للمادة 2 من المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ فى 14 أكتوبر سنة 1965 المذكور أعلاه.

يمارس العون المحاسب مهامه ويخضع للالتزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم، طبقا للتنظيم المعمول به.

- مؤسسة الحماية الاجتماعية لرجال البحر،
- الصندوق العام للمعاشات،
- صندوق الاحتياط والتأمينات الاجتماعية
الخاص بمستخدمي الصناعات الكهربائية والغازية
بالجزائر،
- صندوق الاحتياط التابع للسكك الحديدية
الجزائرية.

أما ما يتعلق بهيئات التعااضدية الفلاحية
التي أنشأها المرسوم رقم 72 - 64 المؤرخ في 2
ديسمبر سنة 1972 والمتضمن تأسيس التعااضدية
الفلاحية، فإن كفايات النقل المنصوص عليها في
الفقرة السابقة والاملاك المعنية بهذا النقل،
سيحددها الوزراء المكلفون تباعا بالمالية والضمان
الاجتماعي والفلاحة.

تحدد كفايات النقل التي تهم الصندوق العام
للمعاشات بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف
بالضمان الاجتماعي والوزير المكلف بالمالية.

المادة 34 : تعد جردا عينيا وقيما للممتلكات
والحقوق والالتزامات الخاصة بالهيئات المنصوص
عليها في المادة 33 أعلاه، لجنة يرأسها ممثل الوزير
المكلف بالمالية، وتتكون من ممثل الوزير المكلف
بالضمان الاجتماعي وممثل لكل وزير معني.

يشترك في ضبط هذا الجرد الوزير المكلف
بالمالية والوزير المكلف بالضمان الاجتماعي
والوزراء المعنيون حسب الاجراءات المقررة وطبقا
للاحكام القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل.

ويستعمل المجموع الصافي للاملاك بجميع
أنواعها استعمالا قانونيا.

المادة 35 : يتولى نقل المستخدمين وتسوية
وضعتهم الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي، طبقا
للاحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها وبعد
الاطلاع على أشغال لجنة تتكون من :

- ممثل الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي،
رئيسا،

- ممثل الوزير المكلف بالمالية،
- ممثل الوزير المكلف بالعمل،
- ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية،
- ممثل لكل وزير من الوزراء المعنيين بعنوان
الهيئات المنصوص عليها في المادة 33 أعلاه،
- ممثل الاتحاد العام للعمال الجزائريين،
- ممثل الاتحاد الوطني للفلاحين الجزائريين.

المادة 36 : يحل الصندوق الوطني للتأمينات
الاجتماعية وحوادث العمل والامراض المهنية
والصندوق الوطني للمعاشات، كل فيما يخصه،
محل الهيئات المنصوص عليها في المادة 33 أعلاه،
في الحقوق والالتزامات المرتبطة بالاعمال
المنقولة، وذلك بتاريخ 31 ديسمبر سنة 1985 على
الاكثر.

المادة 37 : تلغى جميع الاحكام المخالفة
لهذا المرسوم لاسيما :

- المرسوم رقم 70 - 116 المؤرخ في أول غشت
سنة 1970 والمتضمن التنظيم الاداري لهيئات الضمان
الاجتماعي،

- المرسوم رقم 63 - 157 المؤرخ في 14 نوفمبر
سنة 1963 المعدل، والمتضمن انشاء مؤسسة الحماية
الاجتماعية لرجال البحر،

- الاحكام المتعلقة بتسيير خدمات الضمان
الاجتماعي الواردة في الامر رقم 72 - 64 المؤرخ
في 2 ديسمبر سنة 1972 والمتضمن تأسيس
التعااضدية الفلاحية.

المادة 38 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 ذي الحجة عام 1405
الموافق 20 غشت سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وحكومة الجمهورية الفرنسية، حول التعاون في
مجال تعليم التلاميذ الجزائريين بفرنسا، الموقعة
في أول ديسمبر سنة 1981 بمدينة الجزائر.

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 — 47 المؤرخ في 5
ربيع الثاني عام 1402 الموافق 30 يناير سنة 1982
والمتضمن القانون الاساسي للعامل الذي يعمل
بالخارج في اطار التعاون،

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 — 95 المؤرخ في
26 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 20 فبراير سنة
1982 الذي يحدد التعريفات الرسمية للأعمال الطبية
وشبه الطبية والمتخذة أساسا لتعويض المستفيدين
من الضمان الاجتماعي،

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 — 27 المؤرخ في 9
جمادى الاولى عام 1404 الموافق 11 فبراير سنة 1984
الذي يحدد كفاءات تطبيق العنوان الثاني من
القانون رقم 83 — 11 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983
والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 — 28 المؤرخ في 9
جمادى الاولى عام 1404 الموافق 11 فبراير سنة 1984
الذي يحدد كفاءات تطبيق العناوين الثالث والرابع
والثامن من القانون رقم 83 — 13 المؤرخ في 2 يوليو
سنة 1983 والمتعلق بحوادث العمل والأمراض
المهنية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 — 150 المؤرخ في
16 رمضان عام 1404 الموافق 16 يونيو سنة 1984
الذي يحدد الاحكام التي تنطبق على موظفي التعليم
والتأطير التربوي المكلفين بالتعليم التكميلي الخاص
باللغة العربية والموضوعين تحت تصرف الهيئة
الدبلوماسية بفرنسا،

— وبمقتضى المرسوم رقم 85 — 34 المؤرخ في
19 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 9 فبراير سنة
1985 الذي يحدد اشتراكات الضمان الاجتماعي
لأصناف خاصة من المؤمن لهم اجتماعيا،

مرسوم رقم 85 — 224 مؤرخ في 4 ذي الحجة عام
1405 الموافق 20 غشت سنة 1985 يحدد
شروط التكفل بخدمات الضمان الاجتماعي
المستحقة للمؤمن لهم اجتماعيا الذين يعملون
أو يتكئون في الخارج.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزيرة الحماية الاجتماعية،
— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان
III — 10 و 152 منه،

— وبمقتضى القانون رقم 83 — 11 المؤرخ في 21
رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق
بالتأمينات الاجتماعية، لاسيما المواد 5 و 73 و 84
منه،

— وبمقتضى القانون رقم 83 — 13 المؤرخ في
21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983
والمتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 74 — 55 المؤرخ في
27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974
والمتعلق بشروط توظيف وتحديد أجور مستخدمي
ممثلات الهيئات والمؤسسات العمومية في البلاد
الاجنبية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 11 المؤرخ في
أول ربيع الاول عام 1400 الموافق 19 يناير سنة 1980
والمتضمن التكفل بمصاريف العلاج للأعوان
الدبلوماسيين والقنصليين وأفراد عائلاتهم الموجودين
في الخارج،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 — 17 المؤرخ في
9 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 14 فبراير سنة 1981
والمتضمن تحديد شروط التكوين والتحسين في
الخارج، المعدل،

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 — 29 المؤرخ في
27 ربيع الاول عام 1402 الموافق 23 يناير سنة 1982
والمتضمن المصادقة على الاتفاقية بين حكومة

— 80 ٪ للفحوص والعلاجات التي تجرى في مختلف أنواع المؤسسات الأخرى. وترفع هذه النسبة إلى 100 ٪ إذا كانت هذه الخدمات لا تقدم في المؤسسات المذكورة في الفقرة الثانية أعلاه بسبب نوعية المنظومة الصحية الموجودة في البلد المستقبل، أو في مقاطعة الإقامة.

المادة 4 : تعوض المصاريف الصيدلانية ومصاريف الاسكشافات البيولوجية والكهربائية الاشعاعية والتصوير الباطني والتطائير المشعة، والاستشفاء في الحمامات المعدنية أو المحطات الخاصة حسب الشروط والنسب المائوية المقررة في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

تعوض أجهزة رامة الاسنان التي ترى الرقابة الطبية التابعة لصندوق الضمان الاجتماعي المختص ضرورتها بنسبة 60 ٪.

تعوض مصاريف البصريات الطبية تباعا حسب الآتي :

— 80 ٪ لعدسات النظارات،

— 50 ٪ لاطار النظارات دون أن يتجاوز المبلغ ثلاث مرات سعر التعويض المعمول به في الجزائر.

المادة 5 : تحسب التعويضات المنصوص عليها في المادتين 3 و 4 أعلاه، على أساس المصاريف الملتزم بها.

المادة 6 : يتم اكتاب التأمين الجمعي أو الفردي في البلدان التي تكون طريقة التعويض المقررة فيها غير ملائمة لما نصت عليه المادة 3 أعلاه، نظرا لخصيات نظامها في التكفل بمصاريف العلاج، ويعد قائمة هذه البلدان صندوق الضمان الاجتماعي المختص اعتمادا على البيانات التي تقدمها البعثات الدبلوماسية.

يوافق الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي على احدى صيغ التأمين التي تقترحها البعثة الدبلوماسية بعد استشارة وزيرى المالية والشؤون الخارجية.

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

أحكام عامة

المادة الاولى : عملا بالمادة 84 مع القانون رقم 83 - II المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983، يحدد هذا المرسوم شروط التكفل بخدمات الضمان الاجتماعي المستحقة لاصناف العمال الآتى ذكرهم :

— الاعوان العاملون في البعثات الدبلوماسية والقنصلية،

— العمال العاملون في الخارج باسم التعاون،

— موظفو التعليم والتأطير التربوى في الخارج،

— أعوان الممثلات الجزائرية،

— الطلبة والعمال الذين يقبلون لمتابعة التكوين في الخارج.

كما يستفيد من أحكام هذا المرسوم ذوو حقوق المؤمن لهم اجتماعيا المذكورين في هذه المادة، على أن يكونوا مقيمين معهم بانتظام.

المادة 2 : يلحق الاشخاص المذكورون في المادة الاولى أعلاه، بالنظام الجزائري للضمان الاجتماعي.

الفصل الثاني

أحكام تنطبق على الاعوان العاملين في الخارج

المادة 3 : يستفيد الاعوان العاملون في الخارج المذكورون في المادة الاولى أعلاه وذوو حقوقهم، في البلد الذى عينوا فيه، خدمات عينية في تأمينات المرض، والامومة، وحوادث العمل، كما حددها التشريع والتنظيم الجزائريان، مع مراعاة أحكام المادة 4 أدناه، وحسب النسب الآتية :

— 100 ٪ للفحوص والعلاجات الطبية التي تجرى في المستشفيات العمومية أو المؤسسات الاستشفائية التي لا يبتغى من ورائها ربح.

الاولى أعلاه، وذوو حقوقهم من أحكام المواد 3 و 4 و 5 و 6 و 7 و 9 و 10 مع مراعاة النسب الآتية :

- تعوض المصاريف الصيدلية ومصاريف الاستكشافات البيولوجية والكهربائية الاشعاعية والتصويرية الباطنية والنظائرية بنسبة 100٪،
- تعوض مصاريف أجهزة رماية الاسنان المعترف بضرورتها بنسبة 80٪،

- تعوض مصاريف العدسات البصرية بنسبة 100٪.

المادة 12 : اذا تحتم على الطالب أو العامل المقبول لمتابعة التكوين في الخارج أن ينتسب الى نظام التأمين في البلد المستقبل، فإن الاشتراكات التي تترتب على ذلك يدفعها لحساب صندوق الضمان الاجتماعي المختص، صندوق الدفع المباشر في البعثة الدبلوماسية أو القنصلية أو يردها حسب الحالة.

الفصل الرابع التسيير والتمويل

المادة 13 : يتولى الملحق القنصلي دفع الاداءات والاشتراكات أو أقساط التأمين لحساب صندوق الضمان الاجتماعي المختص.

المادة 14 : يحول صندوق الضمان الاجتماعي المختص الى صندوق الدفع المباشر في البعثة الدبلوماسية المعنية، المبالغ المطابقة لما يأتي حسب الحالة :

- التسيقات المخصصة لتغطية المصاريف الطبية واشتراكات التأمين أو أقساطه التي يساوي مبلغها المبلغ المطلوب عن الاشهر الثلاثة السابقة على الاقل،

- رد مصاريف العلاج التي تمت على أساس الملفات المرسلة بانتظام،

- مبلغ اشتراكات التأمين الجمعي أو الفردي أو أقساطه المنصوص عليها في العقود،

- مبلغ الاداءات النقدية المنصوص عليها في المادة 9 أو المادة 10 أعلاه، ان اقتضى الامر.

يتولى رئيس البعثة الدبلوماسية توقيع العقد المعتمد باسم صندوق الضمان الاجتماعي المختص ولحسابه ويتابع تسييره.

المادة 7 : اذا كان عقد التأمين لا يغطي بعض الخدمات المنصوص عليها في المادتين 3 و 4 أعلاه، فان تعويضها يتم حسب الشروط التي تقررها هاتان المادتان.

المادة 8 : يمكن البعثة الدبلوماسية في حالة ما اذا كانت بعض أنواع العلاج لا تقدم في بلد التعمية، أن يوافق على التكفل بهذا العلاج في الجزائر أو في بلد آخر. ويترتب على ذلك تعويض مصاريف النقل في اطار التنظيم الجارى به العمل. ولا تشترط موافقة البعثة الدبلوماسية اذا كان العلاج لا يختمل التأخير خوفا من الاضرار بصحة المريض.

المادة 9 : يستفيد الاعوان العاملون في الخارج في بلد التعمية، التعويضات اليومية لتأمينات المرض والامومة وحوادث العمل حسب الشروط والنسب المقررة في التشريع والتنظيم الجارى بهما العمل.

ويحسب أساس الخدمات المذكورة في الفقرة السابقة تبعا للمرتب الذي يتقاضاه المعنى.

المادة 10 : يستفيد ذوو حقوق الموظفين العاملين في الخارج منحة الوفاة حسب الشروط المنصوص عليها في المواد 48 و 49 و 50 من القانون رقم 83 - 11 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 المذكور أعلاه.

ويمكن ذوي الحقوق، بعد موافقة وزير الشؤون الخارجية، أن يحولوا جزءا من منحة الوفاة في حدود نسبة 25٪ من مبلغها.

الفصل الثالث

أحكام تنطبق على الطلبة والعمال المقبولين لمتابعة التكوين في الخارج

المادة 11 : يستفيد الطلبة والعمال المقبولون لمتابعة التكوين في الخارج المذكورون في المادة

المادة 15 : يخصص لدى كل صندوق دفع مباشر
رصيد تداول يعد لتغطية المصاريف المنصوص
عليها في المواد 3 و 4 و 6 و 7 و 8 و 12 أعلاه،
لحساب صندوق الضمان الاجتماعي.

المادة 16 : يقدم الملحق القنصلي كل ثلاثة أشهر
تقريراً إلى صندوق الضمان الاجتماعي عن استعمال
الأموال التي تحول إليه، ويعد في آخر كل سنة
ميزانية، كشفاً بالعمليات المتممة.

المادة 17 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا
المرسوم، لاسيما ما يأتي :

المادة 18 : تبين بدقة عند الحاجة، كيفية
تطبيق هذا المرسوم، بقرار وزاري مشترك بين
وزراء الحماية الاجتماعية، والشؤون الخارجية،
والمالية.

المادة 19 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 ذي الحجة عام 1405
الموافق 20 غشت سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

مراسيم فردية

مرسوم مؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1405 الموافق 20
غشت سنة 1985 يتضمن التجنس بالجنسية
الجزائرية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 4 ذي الحجة عام
1405 الموافق 20 غشت سنة 1985 يتجنس بالجنسية
الجزائرية ضمن شروط المادة 10 من الأمر رقم
70 - 86 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15
ديسمبر سنة 1970، والمتضمن قانون الجنسية
الجزائرية، الأشخاص الآتية أسماؤهم :

عبد القادر بوعبد السلام المولود سنة 1940
ببني شيكر الناظور (المغرب)، ويدعى من الآن
فصاعدا : شيلاح عبد القادر.

عبد القادر بوعبد القادر المولود في 16 غشت
سنة 1933 بعين تموشنت، وأولاده القصر : رشيدة
بنت عبد القادر المولودة في 22 مايو سنة 1969 بعين
تموشنت، عمر بوعبد القادر المولود في 13 مارس
سنة 1971 بعين تموشنت، صورية بنت عبد القادر
المولودة في 22 مارس سنة 1973 بعين تموشنت،
ويدعون مع الآن فصاعدا : طالب عبد القادر،
طالب رشيدة، طالب عمر، طالب صورية.

عبد السلام بوعبد القادر المولود سنة 1927
بدوار تمديت قبيلة مرديسة، (المغرب)، وأولاده

(فرنسا)، سليمة فاطمة المولودة في II يوليو سنة 1976 بنيس (فرنسا)، ابراهيم نعمة زهية المولودة في 16 سبتمبر سنة 1978 بنيس، ابراهيم كريمة المولودة في 19 مايو سنة 1981 بنيس فرنسا، ويدعون مع الآن فصاعدا : بوطاهر ابراهيم، بوطاهر مجيدة زهرة، بوطاهر سليمة فاطمة، بوطاهر نعمة زهية، بوطاهر كريمة مليكة.

— جمال بن عبد الوهاب المولود في 30 يونيو سنة 1963 ببجاية، ويدعى مع الآن فصاعدا : عبد الوهاب جمال.

— القدور حليم المولود في 18 نوفمبر سنة 1957 بادرارية (تيازة).

— القدوري واسية، زوجة بن ابراهيم محمد، المولودة في 27 يونيو سنة 1951 بادرارية (تيازة).

— فطيمة بنت عبد القادر المولودة في 6 فبراير سنة 1946 بوهران، وتدعى من الآن فصاعدا : عمرى فطيمة.

— فطيمة بنت محمد، زوجة بلقاسم هشرقي، المولودة في 7 فبراير سنة 1952 بدوى ثابت (سميدة)، وتدعى من الآن فصاعدا : بن عمر فطيمة.

— حليلة بنت بوزيان المولودة سنة 1920 بحمام بوحجر (عين تموشنت)، وتدعى من الآن فصاعدا : عزاوى حليلة.

— حميدة بن محمد المولود سنة 1918 ببني تاجديت (المغرب)، وأولاده القصر : عمارة نور الديع المولود في 2 مارس سنة 1967 بوهران، بدرة بنت حميدة المولودة في 18 مارس سنة 1970 بوهران، عمارة رشيدة المولودة في 8 مايو سنة 1978 بوهران، ويدعون مع الآن فصاعدا : عمارة حميدة، عمارة بدرة.

— حسنى بن محمد المولود في 10 مايو سنة 1947 بوهران، ويدعى من الآن فصاعدا : بوشنتوف حسنى.

القصر : حنيقة بنت عبد السلام المولودة في 26 غشت سنة 1966 بسيدى محمد (الجزائر)، محمد بن عبد السلام المولود في 21 أبريل سنة 1970 بيباب الوادى، سيد على بن عبد السلام المولود في 8 مارس سنة 1972 بيباب الوادى، عمر بن عبد السلام المولود في 22 ديسمبر سنة 1973 فى بولوغين (الجزائر)، ويدعون مع الآن فصاعدا : كعبونى عبد السلام، كعبونى حنيقة، كعبونى محمد، كعبونى سيد على، كعبونى عمر.

— أحمد بن محمد المولود في II أكتوبر سنة 1937 بمسرغين (وهران)، وأولاده القصر : فطيمة بنت أحمد المولودة في 2 غشت سنة 1969 بمسرغين، زليخة بنت أحمد المولودة في 19 سبتمبر سنة 1970 بمسرغين، محمد بن أحمد المولود في 2 مارس سنة 1972 بمسرغين، ليلى بنت أحمد المولودة في 18 يوليو سنة 1973 بمسرغين، كريم بن أحمد المولود في 10 يونيو سنة 1975 بمسرغين، ياسمينه بنت أحمد المولودة في 9 نوفمبر سنة 1982 بمسرغين (وهران)، ويدعون مع الآن فصاعدا : حمادة أحمد، حمادة زليخة، حمادة ليلى، حمادة محمد، حمادة كريم، حمادة ياسمينه.

— عائشة بنت ميمون المولودة في 30 مايو سنة 1940 بوهران، وتدعى من الآن وفصاعدا : رابح عائشة.

— علال بن محمد المولود في 14 ديسمبر سنة 1948 بتلمسان ويدعى من الآن فصاعدا : بلقايد علال.

— عمارية بنت محمد، زوجة رحال سوفى، المولودة في 2 سبتمبر سنة 1942 بتلمسان، وتدعى مع الآن فصاعدا : بوعبد الله عمارية.

— عياد نعيمة المولودة في 17 يناير سنة 1954 بمعنابة.

— ابراهيم ولد سالم المولود في 22 فبراير سنة 1933 بتلمسان، وأولاده القصر : مجيدة زهرة بنت ابراهيم المولودة في 28 أبريل سنة 1975 بنيس

سنة 1980 بوهران، فاطمة بنت امحمد المولودة في أول أكتوبر سنة 1982 بوهران، ويدعون من الآن فصاعدا : صحراوي امحمد، صحراوي موسى، صحراوي مراد، صحراوي عمر، صحراوي رشيد، صحراوي كمال، صحراوي فريد، صحراوي مهدي، صحراوي كريم، صحراوي فاطمة.

— ميمون ولد عبد الله المولود في 31 يناير سنة 1957 بسعيدة ويدعى من الآن فصاعدا : سعيد ميمون.

— محمد بن أحمد المولود سنة 1936 ببني شيكر، الناظور (المغرب) وأولاده القصر : عبد القادر بن محمد المولود في 5 سبتمبر سنة 1966 بمسرغين، نعيمة بنت محمد المولودة في 7 مارس سنة 1969 بمسرغين، مياسة بنت محمد المولودة في 26 يوليو سنة 1982 بمسرغين (وهران)، ويدعون من الآن فصاعدا : ماحي محمد، ماحي عبد القادر، ماحي نعيمة، ماحي مياسة.

— محمد بن محمد المولود سنة 1930 في الحسيمة (المغرب) وأولاده القصر : عبد الكريم بن أحمد المولود في 24 سبتمبر سنة 1969 بالمحمدية، عبد الرحيم بن محمد المولود في 12 أبريل سنة 1971 بالمحمدية، ويدعون من الآن فصاعدا : بودي محمد، بودي عبد الكريم، بودي عبد الرحيم.

— محمد ولد الطاهر المولود سنة 1941 بهشاز (معسكر) ويدعى من الآن فصاعدا : بن سيسي محمد.

— مختار بن عبد الوهاب المولود في 13 ديسمبر سنة 1960 ببجاية، ويدعى من الآن فصاعدا : عبد الوهاب مختار.

— مصطفى بن محمد المولود في 3 يناير سنة 1940 بسيدى بلعباس، ويدعى من الآن فصاعدا : طريف مصطفى.

— رمضان موفق المولود في 30 ديسمبر سنة 1929 بدمشق (سوريا) وأولاده القصر : رمضان

— الحسيبي محمد أسامه المولود في أول مارس سنة 1941 بدمشق (سورية)، وولده القاصران : الحسيبي هند المولودة في أول نوفمبر سنة 1968 بالجزائر، الوسطي، الحسيبي واسين المولود في 8 مايو سنة 1971 بسكيكدة.

— حسينة بنت عبد الوهاب، زوجة زاوي بوعلام، المولودة في 19 فبراير سنة 1957 ببجاية، وتدعى من الآن فصاعدا : عبد الوهاب حسينة.

— ايفانوفة ططيانة، زوجة قايدى جبودي، المولودة في أول يناير سنة 1955 بكندلا كشة (الاتحاد السوفياتي).

— خضراء بنت محمد المولودة في 27 غشت سنة 1961 بفرندة (تيارت)، وتدعى من الآن فصاعدا : قريع خضراء.

— قويدر بن محمد المولود في 20 فبراير سنة 1940 بالعامة (عين تموشنت)، ويدعى من الآن فصاعدا : بن محمد قويدر.

— الهواري بن عيسى المولود في 30 أكتوبر سنة 1944 بوهران، ويدعى من الآن فصاعدا : بن عيسى الهواري.

— لجويف جيلبرت جان، زوجة بن مهل محمد، المولودة في 12 نوفمبر سنة 1915 بمودان (فرنسا).

— ليتزيفة بارسكيفة، زوجة خير الدين كمال، المولودة في 19 مايو سنة 1949 بصوفية (بلغارية).

— محمد بن محمد المولود سنة 1935 بوهران،

وأولاده القصر : موسى بن امحمد المولود في 5

مارس سنة 1966 بوهران، مراد بن امحمد المولود في

17 سبتمبر سنة 1967 بوهران، عمر بن امحمد

المولود في 8 أبريل سنة 1969 بوهران، رشيد بن

امحمد المولود في 21 أكتوبر سنة 1970 بوهران،

كمال بن امحمد المولود في 8 مايو سنة 1972 بوهران،

قريد بن امحمد المولود في 7 مارس سنة 1975

بوهران، مهدي بن محمد المولود في 17 نوفمبر سنة

1978 بوهران، كريم بن امحمد المولود في 30 مارس

— يمينة بنت محمد، زوجة كبداني محمد المولودة سنة 1932 بكبدانة (المغرب) وابنتها القاصرة ثرية بنت محمد المولودة في 19 غشت سنة 1966 ببني صاف (تلمسان)، ويدعيان مع الآن فصاعدا : صديق يمينة، كبداني ثرية.

— ايقون ديديار بتريك، المولود في 25 يناير سنة 1958 بوهران، ويدعى من الآن فصاعدا : ديدة سليم.

— يوسف بن رمضان المولود في 20 مارس سنة 1952 بوهران، ويدعى من الآن فصاعدا : الازرق يوسف.

— زناسني خيرة، زوجة بن عيسى لحبيب المولودة في 3 ديسمبر سنة 1944 ببني صاف (عين تموشنت).

— زناسني هبري المولود في 11 يناير سنة 1938 ببني صاف، ويدعى من الآن فصاعدا : عزاوي هبري.

— زرقة بنت مبارك، زوجة بومدين العربي المولودة في 28 يونيو سنة 1945 بوهران، وتدعى مع الآن فصاعدا : مبارك زرقة.

— زهرة بنت محمد زوجة دعدوش محمد المولودة في 16 يناير سنة 1945 بوهران، وتدعى مع الآن فصاعدا : فارس زهرة.

— حمداوي منور المولود سنة 1929 بالرمشي (تلمسان).

— مهاجي ولد فاتح المولود في 10 مايو سنة 1959 ببوداس سفيزف (سيدي بلعباس)، ويدعى من الآن فصاعدا : خمسي مهاجي.

— قويدر عصام المولود سنة 1951 بالزرقاء (الاردن) وابنه القاصر : قويدر وسام المولود في 27 أبريل سنة 1983 بوهران.

رافيد المولود في 21 غشت سنة 1967 بالجزائر الوسطى، رمضان سهيل المولودة في 2 مارس سنة 1971 بالجزائر الوسطى، رمضان ندى المولودة في 31 أكتوبر سنة 1973 بالجزائر، سيدي امحمد، رمضان نوال المولودة في 7 نوفمبر سنة 1975 بالجزائر الوسطى، رمضان سامي المولود في 28 يوليو سنة 1978 بالجزائر الوسطى، رمضان نسريه المولودة في 30 نوفمبر سنة 1981 بسيدي امحمد (الجزائر).

— رشاد هيلان ماري فرنسوي، زوجة ودلكي سعيد المولودة في 26 مايو سنة 1935 بسفوى بلدية اريت (فرنسا).

— صليحة بنت اشو المولودة في 4 فبراير سنة 1960 بسيدي بلعباس، وتدعى من الآن فصاعدا : اشو صليحة.

— صديق بوعلام المولود سنة 1954 بوادي الصباح (عين تموشنت).

— طامة بنت علال، زوجة كوليلي أحمد المولودة سنة 1935 بمعزوزة الناظور (المغرب)، وتدعى من الآن فصاعدا : كوليلي طامة.

— سميته بنت محمد المولودة في 30 أبريل سنة 1963 بندرومة تلمسان، وتدعى من الآن فصاعدا : بالافضل سميثة.

— ستي بنت حمادي، زوجة بوسحابة بومديح المولودة في 13 أبريل سنة 1947 بتلمسان، وتدعى مع الآن فصاعدا : بوسحابة ستي.

— تيري انيك جان، زوجة قاضي بلقاسم المولودة في 24 أبريل سنة 1946 بسقري ولاية مان الوار (فرنسا).

مرسوم مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1405 الموافق 31 يوليو سنة 1985 يتضمن إنهاء مهام مدير الهياكل الأساسية القاعدية بالمجلس التنفيذي في الولاية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1405 الموافق 31 يوليو سنة 1985 انتهى مهام السيد خديسي خلدونة، بصفته مديرا للهياكل الأساسية القاعدية بالمجلس التنفيذي في الولاية.

مرسوم مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1405 الموافق 31 يوليو سنة 1985 يتضمن اعفاء كاتب عام لولاية من مهامه.

بموجب مرسوم مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1450 الموافق 31 يوليو سنة 1985 يعفى السيد عبد الرزاق قلة، مع مهامه ككاتب عام لولاية المدية.

مرسوم مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1405 الموافق 31 يوليو سنة 1985 يتضمن إنهاء مهام قاض.

بموجب مرسوم مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1405 الموافق 31 يوليو سنة 1985 انتهى مهام السيد جيلالي بيوض، بصفته قاضيا بمحكمة السوق وذلك بناء على طلبه.

مرسوم مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1405 الموافق 31 يوليو سنة 1985 يتضمن إنهاء مهام مدير الاخبار بوزارة الاعلام.

بموجب مرسوم مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1405 الموافق 31 يوليو سنة 1985 انتهى مهام السيد محمد الشريف زروالة، بصفته مديرا للاخبار بوزارة الاعلام، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1405 الموافق 31 يوليو سنة 1985 يتضمن إنهاء مهام مدير عام برئاسة الجمهورية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1405 الموافق 31 يوليو سنة 1985، انتهى مهام السيد محمد ربيقة، بصفته مديرا عاما برئاسة الجمهورية.

مرسوم مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1405 الموافق 31 يوليو سنة 1985 يتضمن إنهاء مهام مدير القوانين الأساسية والوظائف العمومية بالمديرية العامة للوظيفة العمومية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1405 الموافق 31 يوليو سنة 1985 انتهى مهام السيد بغداد بوداعة، بصفته مديرا للقوانين الأساسية والوظائف العمومية بالمديرية العامة للوظيفة العمومية، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1405 الموافق 31 يوليو سنة 1985 يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة المالية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1405 الموافق 31 يوليو سنة 1985 انتهى مهام السيد مختار قاضي حنيفي، بصفته نائب مدير التأشيرات والمراقبة، بالمديرية العامة للعلاقات المالية الخارجية، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1405 الموافق 31 يوليو سنة 1985 يتضمن إنهاء مهام مدير التنسيق المالي بالمجلس التنفيذي في الولاية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1405 الموافق 31 يوليو سنة 1985 انتهى مهام السيد عبد الرحمن آيت بلقاسم، بصفته مديرا للتنسيق المالي بالمجلس التنفيذي في الولاية.

مراسيم مؤرخة في 13 ذي القعدة عام 1405 الموافق 31 يوليو سنة 1985 تتضمن إنهاء مهام نواب مديرين بوزارة التعليم العالي.

بموجب مرسوم مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1405 الموافق 31 يوليو سنة 1985 تنهى مهام السيد محند أرزقي لعرادي، بصفته نائب مدير لتخطيط التعليم الثانوي والتقني بوزارة التعليم العالي.

بموجب مرسوم مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1405 الموافق 31 يوليو سنة 1985 تنهى مهام السيد مبروك حداد، بصفته نائب مدير للتكوين العالي في الخارج، بوزارة التعليم العالي.

بموجب مرسوم مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1405 الموافق 31 يوليو سنة 1985، تنهى مهام السيد عبد الكريم كتو، بصفته نائب مدير للتدريس في الخارج.

مرسوم مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1405 الموافق 31 يوليو سنة 1985 يتضمن إنهاء مهام مدير علاقات العمل بوزارة الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1405 الموافق 31 يوليو سنة 1985 تنهى مهام السيد بلعربي قادري، بصفته مديرا للعلاقات العمل بالمديرية العامة للموارد البشرية والشؤون الادارية، بوزارة الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1405 الموافق 31 يوليو سنة 1985 يتضمن إنهاء مهام مدير النقل والعمل الجوي بوزارة النقل.

بموجب مرسوم مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1405 الموافق 31 يوليو سنة 1985 تنهى مهام السيد حسين بكيري، بصفته مديرا للنقل والعمل الجوي بوزارة النقل.

مرسوم مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1405 الموافق 31 يوليو سنة 1985 يتضمن إنهاء مهام مكلف بمهمة بوزارة التربية الوطنية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1405 الموافق 31 يوليو سنة 1985 تنهى مهام السيد مولود أوجهان، بصفته مكلفا بمهمة لدراسة جميع الاجراءات الضرورية لتنظيم الظروف المالية والاجتماعية للتلاميذ وتطويرها وكذلك الصحة المدرسية في المؤسسات التابعة لكتابة الدولة للتعليم الثانوي والتقني سابقا، لاحتالته على التقاعد.

مرسوم مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1405 الموافق 31 يوليو سنة 1985 يتضمن إنهاء مهام مدير جامعة عنابة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1405 الموافق 31 يوليو سنة 1985 تنهى مهام السيد عبد الحميد أبركان، بصفته مديرا لجامعة عنابة بناء على طلبه.

مرسوم مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1405 الموافق 31 يوليو سنة 1985 يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة التجارة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1405 الموافق 31 يوليو سنة 1985 تنهى مهام السيد عبد الرحمن بوطيبة، بصفته نائب مدير الوسائل العامة بوزارة التجارة.

مرسوم مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1405 الموافق 31 يوليو سنة 1985 يتضمن إنهاء مهام مدير الموظفين والتكوين بوزارة الاشغال العمومية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1405 الموافق 31 يوليو سنة 1985 تنهى مهام السيد عبد النور بن عبيد، بصفته مديرا للموظفين والتكوين بوزارة الاشغال العمومية.

مرسوم مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1405 الموافق 31 يوليو سنة 1985 يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة الاشغال العمومية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1405 الموافق 31 يوليو سنة 1985 تنهى مهام السيد محند أمقران ولد علي، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص لمتابعة أشغال البحث والتحليل للوسائل النوعية في قطاع الاشغال العمومية بوزارة الاشغال العمومية.

مرسوم مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1405 الموافق 31 يوليو سنة 1985 يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الاشغال العمومية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1405 الموافق 31 يوليو سنة 1985 تنهى مهام السيد ايدير نازف، بصفته مديرا للبناء الجديد بوزارة الاشغال العمومية.

مرسوم مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1405 الموافق 31 يوليو سنة 1985 يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة المجاهدين.

بموجب مرسوم مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1405 الموافق 31 يوليو سنة 1985 تنهى مهام السيد الحاج علي بن سفير، بصفته نائب مدير الميزانية والمحاسبة والادوات بوزارة المجاهدين، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسومان مؤرخان في 13 ذي القعدة عام 1405 الموافق 31 يوليو سنة 1985 يتضمنان إنهاء مهام مكلفين بالدراسات والتلخيص بوزارة التجارة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1405 الموافق 31 يوليو سنة 1985 تنهى مهام السيد الازهر غمري، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص لمتابعة المسائل المالية بوزارة التجارة، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1405 الموافق 31 يوليو سنة 1985 تنهى مهام السيد حميش سعيد أو عمر، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص بوزارة التجارة، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1405 الموافق 31 يوليو سنة 1985 يتضمن إنهاء مهام المدير العام لمكتب الفواكه والخضر الجزائرية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1405 الموافق 31 يوليو سنة 1985 تنهى مهام السيد علي بن سقني، بصفته مديرا عاما لمكتب الفواكه والخضر الجزائرية.

محمود توابي، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص، يتولى الدراسات والمسائل المتعلقة بحماية الثروة الصناعية والمحافظة عليها بوزارة الصناعات الخفيفة.

مرسوم مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1405 الموافق 31 يوليو سنة 1985 يتضمن إنهاء مهام المدير العام للشركة الوطنية لصناعات السليلوز.

بموجب مرسوم مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1405 الموافق 31 يوليو سنة 1985 انتهى مهام السيد ابراهيم الشايب الشريف، بصفته مديرا عاما للشركة الوطنية لصناعات السليلوز.

مرسوم مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1405 الموافق 31 يوليو سنة 1985 يتضمن إنهاء مهام مدير المعهد الوطني للإنتاج والتنمية الصناعية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1405 الموافق 31 يوليو سنة 1985 انتهى مهام السيد محمد الهاشمي بوجملين، بصفته مديرا للمعهد الوطني للإنتاج والتنمية الصناعية.

مرسوم مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1405 الموافق 31 يوليو سنة 1985 يتضمن إنهاء مهام مدير الصناعات الغذائية بوزارة الصناعات الخفيفة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1405 الموافق 31 يوليو سنة 1985 انتهى مهام السيد صالح فرات، بصفته مديرا للصناعات الغذائية بوزارة الصناعات الخفيفة.

مرسوم مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1405 الموافق 31 يوليو سنة 1985 يتضمن إنهاء مهام المدير العام للصناعات الغذائية والتحويلية بوزارة الصناعات الخفيفة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1405 الموافق 31 يوليو سنة 1985 انتهى مهام السيد محمد علال، بصفته مديرا عاما للصناعات الغذائية والتحويلية بوزارة الصناعات الخفيفة، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1405 الموافق 31 يوليو سنة 1985 يتضمن إنهاء مهام المدير العام للمعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1405 الموافق 31 يوليو سنة 1985 انتهى مهام السيد دين الحاج صدوق، بصفته مديرا عاما للمعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسومان مؤرخان في 13 ذي القعدة عام 1405 الموافق 31 يوليو سنة 1985 يتضمنان إنهاء مهام مكلفين بالدراسات والتلخيص بوزارة الصناعات الخفيفة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1405 الموافق 31 يوليو سنة 1985 انتهى مهام السيد علي بن قاسي علي، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص، لمتابعة المسائل والدراسات الخاصة بصيانة التركيبات والتجهيزات الصناعية بوزارة الصناعات الخفيفة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1405 الموافق 31 يوليو سنة 1985 انتهى مهام السيد

مرسوم مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1405 الموافق 31 يوليو سنة 1985 يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة التعمير والبناء والاسكان.

بموجب مرسوم مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1405 الموافق 31 يوليو سنة 1985 انتهى مهام السيد حسح عبد النبي، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص، لمتابعة اشغال البحث وتحليل المسائل النوعية المتعلقة بقطاع التعمير والبناء والاسكان بوزارة التعمير والبناء والاسكان، ويرخص له باثبات حقه في المعاش.

مراسيم مؤرخة في 14 ذي القعدة عام 1405 الموافق أول غشت سنة 1985 تتضمن تعيين مفتشين برئاسة الجمهورية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1405 الموافق أول غشت سنة 1985 يعيى السيد بغداد بوداعة مفتشا برئاسة الجمهورية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1405 الموافق أول غشت سنة 1985 يعيى السيد رمضان جيجلى، مفتشا برئاسة الجمهورية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1405 الموافق أول غشت سنة 1985 يعيى السيد بلعربى قادري، مفتشا برئاسة الجمهورية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1405 الموافق أول غشت سنة 1985 يعيى السيد عبد العزيز عمارى مفتشا برئاسة الجمهورية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1405 الموافق أول غشت سنة 1985 يعيى السيد سعيد مجيد وعدى، مفتشا برئاسة الجمهورية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1405 الموافق أول غشت سنة 1985 يعيى السيد دين الحاج صدوق، مفتشا برئاسة الجمهورية.

مرسوم مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1405 الموافق 31 يوليو سنة 1985 يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الصناعات الخفيفة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1405 الموافق 31 يوليو سنة 1985 انتهى مهام السيد كمال كراغل، بصفته نائب مدير للتقدير بمديرية التوسع الصناعى التابعة للمديرية العامة للتخطيط وتنمية الصناعات الخفيفة بوزارة الصناعات الخفيفة.

مرسوم مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1405 الموافق 31 يوليو سنة 1985 يتضمن إنهاء مهام المدير العام للإدارة والتنظيم والمهن بوزارة التعمير والبناء والاسكان.

بموجب مرسوم مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1405 الموافق 31 يوليو سنة 1985 انتهى مهام السيد الهاشمى خرفى، بصفته مديرا عاما للإدارة والتنظيم والمهن بوزارة التعمير والبناء والاسكان.

مرسوم مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1405 الموافق 31 يوليو سنة 1985 يتضمن إنهاء مهام المدير العام للديوان الوطنى للمسكن العائلى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1405 الموافق 31 يوليو سنة 1985 انتهى مهام السيد محمد قاصب، بصفته مديرا عاما للديوان الوطنى للمسكن العائلى.

مرسوم مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1405 الموافق 31 يوليو سنة 1985 يتضمن إنهاء مهام المدير العام للمعهد الوطنى للدراسات والابحاث المتعلقة بالبناء.

بموجب مرسوم مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1405 الموافق 31 يوليو سنة 1985 انتهى مهام السيد رشيد سيدى بومديى، بصفته مديرا عاما للدراسات والابحاث المتعلقة بالبناء.

عام 1405 الموافق أول غشت سنة 1985 يعين السيد عبد العزيز دخيل مديرا للتنسيق المالي بالمجلس التنفيذي في الولاية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1405 الموافق أول غشت سنة 1985 يعين السيد عام 1405 الموافق أول غشت سنة 1985 يعين السيد محمد مهيدى مديرا للتنسيق المالي بالمجلس التنفيذي في الولاية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1405 الموافق أول غشت سنة 1985 يعين السيد أحمد بوعمرة، مديرا للتنسيق المالي بالمجلس التنفيذي في الولاية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1405 الموافق أول غشت سنة 1985 يعين السيد عبد الباقي بوحاررة، مديرا للتنسيق المالي بالمجلس التنفيذي في الولاية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1405 الموافق أول غشت سنة 1985، يعين السيد صالح عبوب، مديرا للتنسيق المالي بالمجلس التنفيذي في الولاية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1405 الموافق أول غشت سنة 1985 يعين السيد محمد بن موسى، مديرا للتنسيق المالي بالمجلس التنفيذي في الولاية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1405 الموافق أول غشت سنة 1985 يعين السيد صالح بوتلحيق، مديرا للتنسيق المالي بالمجلس التنفيذي في الولاية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1405 الموافق أول غشت سنة 1985 يعين السيد البشير كريدش، مديرا للتنسيق المالي بالمجلس التنفيذي في الولاية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1405 الموافق أول غشت سنة 1985 يعين السيد فتحى بن اشنهو، مفتشا برئاسة الجمهورية.

مرسومان مؤرخان في 14 ذي القعدة عام 1405 الموافق أول غشت سنة 1985 يتضمنان تعيين مديرين برئاسة الجمهورية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1405 الموافق أول غشت سنة 1985 يعين السيد أحمد دغداق، مديرا برئاسة الجمهورية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1405 الموافق أول غشت سنة 1985 يعين السيد عمرو قارة محمد مديرا برئاسة الجمهورية.

مرسوم مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1405 الموافق أول غشت سنة 1985 يتضمن تعيين نائب مدير برئاسة الجمهورية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1405 الموافق أول غشت سنة 1985 يعين السيد رمضان بودلة، نائب مدير برئاسة الجمهورية.

مرسوم مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1405 الموافق أول غشت سنة 1985 يتضمن تعيين المدير العام لبنك التنمية المحلية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1405 الموافق أول غشت سنة 1985 يعين السيد محمد بن خليفة، مديرا عاما لبنك التنمية المحلية.

مراسيم مؤرخة في 14 ذي القعدة عام 1405 الموافق أول غشت سنة 1985 تتضمن تعيين مديرين للتنسيق المالي بالمجالس التنفيذية في الولايات.

بموجب مرسوم مؤرخ في 14 ذي القعدة

مرسوم مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1405 الموافق أول غشت سنة 1985 يتضمن تعيين مدير المعهد الوطني للتعليم العالي في العلوم الطبية بعناية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1405 الموافق أول غشت سنة 1985 تعين الأنسة زهية منتوري مديرة للمعهد الوطني للتعليم العالي في العلوم الطبية بعناية.

مرسوم مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1405 الموافق أول غشت سنة 1985 يتضمن تعيين مدير مركز الخدمات الجامعية والمدرسية بسطيف.

بموجب مرسوم مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1405 الموافق أول غشت سنة 1985 يعين السيد رشيد أورمطان، مديرا للمركز الخدمات الجامعية والمدرسية في سطيف.

مرسوم مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1405 الموافق أول غشت سنة 1985 يتضمن تعيين مدير المدرسة العليا للأساتذة في أم البواقي.

بموجب مرسوم مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1405 الموافق أول غشت سنة 1985 يعين السيد الازهر فلاح، مديرا للمدرسة العليا للأساتذة في أم البواقي.

مرسوم مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1405 الموافق أول غشت سنة 1985 يتضمن تعيين مدير البطاقية والرقابة بوزارة المجاهدين.

بموجب مرسوم مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1405 الموافق أول غشت سنة 1985 يعين السيد الحاج علي بوع سفير، مديرا للبطاقية والرقابة بوزارة المجاهدين.

بموجب مرسوم مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1405 الموافق أول غشت سنة 1985، يعين السيد مصطفى قمورة مديرا للتنسيق المالي بالمجلس التنفيذي في الولاية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1405 الموافق أول غشت سنة 1985، يعين السيد مختار قاضي حنيفي، مديرا للتنسيق المالي بالمجلس التنفيذي في الولاية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1405 الموافق أول غشت سنة 1985 يعين السيد الصادق بوشارب، مديرا للتنسيق المالي بالمجلس التنفيذي في الولاية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1405 الموافق أول غشت سنة 1985 يعين السيد جمال الدين صغيري، مديرا للتنسيق المالي بالمجلس التنفيذي في الولاية.

مراسيم مؤرخة في 14 ذي القعدة عام 1405 الموافق أول غشت سنة 1985 تتضمن تعيين قضاة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1405 الموافق أول غشت سنة 1985 تعين السيدة الهوارية سباح زوجة مخفاوي، قاضية بمحكمة تلاغ.

بموجب مرسوم مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1405 الموافق أول غشت سنة 1985 يعين السيد عيسى شيخاوي، قاضيا بمحكمة ورقلة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1405 الموافق أول غشت سنة 1985 يعين السيد معمر ابراهيمي، قاضيا بمحكمة مديرية الجزائر.

عمار حسين، نائب مدير للبطاقيّة الوطنيّة والمحفوظات بمديرية البطاقيّة والمراقبة بوزارة المجاهدين.

مراسيم مؤرخة في 14 ذي القعدة عام 1405 الموافق أول غشت سنة 1985 تتضمن تعيين نواب مديرين بوزارة المجاهدين.

مرسوم مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1405 الموافق أول غشت سنة 1985 يتضمن تعيين المدير العام للديوان الوطني لتوجيه الاستثمار الخاص الوطني ومتابعته وتنسيقه.

بموجب مرسوم مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1405 الموافق أول غشت سنة 1985 يعين السيد عز الدين سايفي، نائب مدير للعجزة بمديرية المنح بوزارة المجاهدين.

بموجب مرسوم مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1405 الموافق أول غشت سنة 1985 يعين السيد محمد علال مديرا عاما للديوان الوطني لتوجيه الاستثمار الخاص الوطني ومتابعته وتنسيقه.

بموجب مرسوم مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1405 الموافق أول غشت سنة 1985 يعين السيد رشيد عينوش، نائب مدير للنصب التذكارية ومقابر الشهداء والرموز التخليدية، بمديرية الشؤون الاجتماعية، بوزارة المجاهدين.

مرسوم مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1405 الموافق أول غشت سنة 1985 يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة الوطنية للتجهيزات والمعدات الطبية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1405 الموافق أول غشت سنة 1985 يعين السيد عبد العزيز مرازقة، نائب مدير للاحصائيات والاعلام الآلى بوزارة المجاهدين.

بموجب مرسوم مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1405 الموافق أول غشت سنة 1985 يعين السيد محمد رزوق، مديرا عاما للمؤسسة الوطنية للتجهيزات والمعدات الطبية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1405 الموافق أول غشت سنة 1985 يعين السيد عبد الرحمن عبادات، نائب مدير الموظفين بوزارة المجاهدين.

مرسوم مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1405 الموافق أول غشت سنة 1985 يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة الوطنية للتموين بالمنتجات الصيدلانية بمدينة الجزائر.

بموجب مرسوم مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1405 الموافق أول غشت سنة 1985 يعين السيد عيسى محمدي، نائب مدير للطعون والمنازعات بمديرية المنح بوزارة المجاهدين.

بموجب مرسوم مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1405 الموافق أول غشت سنة 1985 يعين السيد الأزهر غمري مديرا عاما للمؤسسة الوطنية للتموين بالمنتجات الصيدلانية بمدينة الجزائر.

بموجب مرسوم مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1405 الموافق أول غشت سنة 1985 يعين السيد

قَرَارَات، مُقَرَّرَات، مَنَاشِير

وزارة المالية

قرار مؤرخ في 28 رمضان عام 1405 الموافق 17 يونيو سنة 1985 يحدد تاريخ وضع القطعة النقدية الجديدة من فئة خمسة (5) دنانير قيد التداول.

ان وزير المالية،

— بمقتضى المادة 56 من القانون الاساسى للبنك المركزى الجزائرى المبينة فى ملحق القانون رقم 62 - 144 المؤرخ فى 13 ديسمبر سنة 1962 والمتضمن احداث البنك المركزى الجزائرى وتحديد قانونه الاساسى،

— وبمقتضى القانون رقم 64 - III المؤرخ فى 10 ابريل سنة 1964 والمتضمن تأسيس الوحدة النقدية الوطنية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 144 المؤرخ فى 17 شعبان عام 1405 الموافق 7 مايو سنة 1985 والمتضمن احداث قطعة نقدية جديدة من فئة خمسة (5) دنانير،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يحدد البنك المركزى الجزائرى تاريخ وضع القطعة النقدية من فئة خمسة (5) دنانير، المحدثه بالمرسوم رقم 85 - 144 المؤرخ فى 7 مايو سنة 1985 المذكور أعلاه، قيد التداول بيوم 5 يوليو سنة 1985.

المادة 2 : يبقى للقطعة النقدية من فئة خمسة (5) دنانير، طراز «1972» و «1974» سعرها القانونى وقوتها الابرائية.

المادة 3 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 28 رمضان عام 1405 الموافق 17 يونيو سنة 1985.

بوعلام بن حمودة

قرار مؤرخ فى 28 رمضان عام 1405 الموافق 17 يونيو سنة 1985 يحدد تاريخ وضع القطعة النقدية الجديدة من فئة عشرة (10) سنتيمات قيد التداول.

ان وزير المالية،

— بمقتضى المادة 56 من القانون الاساسى للبنك المركزى الجزائرى المبينة فى ملحق القانون رقم 62 - 144 المؤرخ فى 13 ديسمبر سنة 1962 والمتضمن احداث البنك المركزى الجزائرى وتحديد قانونه الاساسى،

— وبمقتضى القانون رقم 64 - III المؤرخ فى 10 ابريل سنة 1964 والمتضمن تأسيس الوحدة النقدية الوطنية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 144 المؤرخ فى 17 شعبان عام 1405 الموافق 7 مايو سنة 1985 والمتضمن احداث قطعة نقدية جديدة من فئة عشرة (10) سنتيمات،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يحدد البنك المركزى الجزائرى تاريخ وضع القطعة النقدية الجديدة من فئة عشرة (10) سنتيمات المحدثه بالمرسوم رقم 85 - 144 المؤرخ فى 7 مايو سنة 1985 المذكور أعلاه، قيد التداول بيوم 5 يوليو سنة 1985.

المادة 2 : يبقى للقطعة النقدية مع فئة خمسة (5) سنتيمات، مع طراز «1964» و «1970» و «1973» و «1974» و «1977» سعرها القانوني وقوتها الإبرائية.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 رمضان عام 1405 الموافق 17 يونيو سنة 1985.

بوعلام بن حمودة

وزارة التكوين المهني والعمل

قرار مؤرخ في 18 شوال عام 1405 الموافق 7 يوليو سنة 1985 يتضمن تفويض الامضاء الى رئيس ديوان وزير التكوين المهني والعمل.

ان وزير التكوين المهني والعمل،

— بمقتضى المرسوم رقم 84 — 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكرمة وتشكيلها،

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 — 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 — 342 المؤرخ في 23 صفر عام 1405 الموافق 17 نوفمبر سنة 1984 والمتضمن تحديد صلاحيات وزير التكوين المهني والعمل وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالعمل،

— وبمقتضى المرسوم رقم 85 — 119 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 والمتضمن تحديد المهام العامة لهياكل الادارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،

المادة 2 : يبقى للقطعة النقدية مع فئة عشرة (10) سنتيمات، طراز «1964» سعرها القانوني وقوتها الإبرائية.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 رمضان عام 1405 الموافق 17 يونيو سنة 1985.

بوعلام بن حمودة

قرار مؤرخ في 28 رمضان عام 1405 الموافق 17 يونيو سنة 1985 يحدد تاريخ وضع القطعة النقدية الجديدة من فئة خمسة (5) سنتيمات قيد التداول.

ان وزير المالية،

— بمقتضى المادة 56 مع القانون الاساسي للبنك المركزي الجزائري المبينة في ملحق القانون رقم 62 — 144 المؤرخ في 13 ديسمبر سنة 1962 والمتضمن احداث البنك المركزي الجزائري وتحديد قانونه الاساسي،

— وبمقتضى القانون رقم 64 — III المؤرخ في 10 ابريل سنة 1964 والمتضمن تأسيس الوحدة النقدية الوطنية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 85 — II6 المؤرخ في 17 شعبان عام 1405 الموافق 7 مايو سنة 1985 والمتضمن احداث قطعة نقدية جديدة مع فئة خمسة (5) سنتيمات،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يحدد البنك المركزي الجزائري تاريخ وضع القطعة النقدية الجديدة مع فئة خمسة (5) سنتيمات المحدثه بالمرسوم رقم 85 — II6 المؤرخ في 7 مايو سنة 1985 المذكور اعلاه، قيد التداول بيوم 5 يوليو سنة 1985.

التكويح المهني والعمل على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 شوال عام 1405 الموافق 7 يوليو سنة 1985.

محمد نابي

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 128 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التكويح المهني والعمل،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1405 الموافق أول يناير سنة 1985 والمتضمن تعيين السيد عبد القادر لوماني، رئيس ديوان وزير التكويح المهني والعمل، يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عبد القادر لوماني، رئيس الديوان الامضاء باسم وزير